الأمم المتحدة

A

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/1/L.10
30 June 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الأولى
البند ٦ من جدول الأعمال*
جنيف، ١٩-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

تقرير مجلس حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة عن دورته الأولى**

نائب الرئيس والمقرر: السيد موسى بريزات (الأردن)

[*ملاحظـــة: يقتصـــر مشروع التقرير هذا على وقائع الاجتماعات التي جرت حتى نهاية الجلسة ٢١ التي عقدت في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وبما أن المجلس لم يختتم أعماله وسيواصل إجراءاته بشأن مشاريع القرارات ومشـــاريع المقررات المعروضة عليه في جلساته من ٢٢ إلى ٢٤ يوم الجمعة، ٣٠ حزيران/يونيه، ستدرج الوقائع ونصوص القرارات والمقررات المتخذة في التقرير النهائي للمجلس.*]

* جدول أعمال الدورة الأولى لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/1/1).

** يســـتند هذا التقرير في شكله إلى جدول الأعمال وبرنامج العمل للدورة الأولى على نحو ما اعتمده المجلس. لذا لا ينبغي أن يشكل سابقة لدورات المجلس المقبلة.

(A) GE.06-12863 210706 250706

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
أولاً - مشاريع القرارات ومشاريع المقررات التي أوصيت الجمعية العامة باعتمادها [*ستدرج في التقرير النهائي*]		
ثانياً - انتخاب أعضاء المكتب؛ وإقرار جدول الأعمال وتنظيم أعمال الدورة.....	١ - ٢٨	٥
ألف- افتتاح الدورة ومدتها	١ - ٥	٥
باء - الحضور	٦	٥
جيم- انتخاب أعضاء المكتب	٧ - ١٠	٥
دال - الجزء رفيع المستوى.....	١١	٦
هاء - الجزء العام.....	١٢	٨
واو- بيانات أخرى	١٣-١٥	٩
زاي- إقرار جدول الأعمال.....	١٦	٩
حاء -تنظيم الأعمال.....	١٧-١٩	٩
طاء - الجلسات والوثائق.....	٢٠-٢٨	١٠
ثالثاً - تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٢٩-٣١	١٠
رابعاً - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"	٣٢-٧٧	١١
ألف- تبادل الآراء مع رئيس اللجنة التنسيقية للإجراءات الخاصة، ونائب رئيس اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها السـابعة والخمسين، ورئيسة الاجتماع الثامن عشر لرؤساء هيئات حقوق الإنسان التعاهدية	٣٣-٣٥	١١

المحتويات (*تابع*)

	الفقـــرات	*الصفحة*
باء - مناقشة قضايا حددها الرئيس على أساس المشاورات التي أجراها مع الـدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس، بما في ذلك حالة حقوق الإنسـان في فلسـطين وغيرهـا من الأراضي العربية المحتلة؛ ودعم اتفاقات أبوجا للسلام: دعم الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ وتجنب التحريض على الكراهية والعنف لأسباب دينية أو عرقـية عـبر تعزيـز التسـامح والحوار؛ وحقوق الإنسان الخاصة بالمهاجـرين في سـياق الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمـية في أثـناء الـدورة الحاديـة والستين للجمعية العامة في أيلـول/سـبتمبر ٢٠٠٦؛ ودور مناصري حقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٣٦-٣٧	١٢
جيم- النظر في تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان	٣٨-٤٠	١٣
دال - النظر في تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية	٤١-٤٣	١٤
هاء - الـنظر في تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ بهدف دراسة الخـيارات المتعلقة بوضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....	٤٤-٤٧	١٥
واو- الـنظر في تقرير الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية، المعني بوضع مشروع صك معياري ملزم قانوناً لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	٤٨-٥١	١٦
زاي- الـنظر في تقرير الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المعني بمشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية.....	٥٢-٥٤	١٧
حاء- الآلية العالمية للاستعراض الدوري	٥٥	١٨
طاء- استعراض الولايات والآليات.....	٥٦	١٩
ياء - الحوار والتعاون بشأن حقوق الإنسان.....	٥٧-٥٩	٢٠
خامساً- برنامج العمل للسنة الأولى.....	٧٨-٨٠	٢٣

المحتويات (*تابع*)

الفقـــــرات *الصفحة*

سادساً- القـــرارات التي اتخذها المجلس لدى اختتام جلسته الحادية والعشرين، التي عقدت في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ ..... ٢٤

١/٢٠٠٦- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ٢٥

٢/٢٠٠٦- الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ..... ٤٤

٣/٢٠٠٦- الفـــريق العامل المفتوح العضوية المكلَّف بالنظر في الخيارات المـــتعلقة بصـــياغة بروتوكول اختياري يُلحَق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..... ٥٧

[***ملاحظة: سيورد التقرير النهائي جميع القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس، فضلاً عن بيانات الرئيس التي وافق عليها المجلس بتوافق الآراء. ذلك أن هذا التقرير لا يورد سوى القرارات والمقررات التي اتخذت في الجلسة ٢١ التي عقدت يوم الخميس، ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.***]

ثانياً – انتخاب أعضاء المكتب؛ وإقرار جدول الأعمال وتنظيم أعمال الدورة

ألف – افتتاح الدورة ومدتها

١- عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الأولى في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (انظر أيضاً الفقرتين ٢٠ و٢١ أدناه). وفي أثناء هذه الدورة، عقد المجلس ٢٤ جلسة (انظر الوثيقة A/HRC/2006/SR.1-24)[(١)].

٢- وافتتح الدورة السيد يان إلياسون رئيس الجمعية العامة في دورتها الستين.

٣- في الجلسة الأولى، التي عقدت في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أدلى ببيان الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان.

٤- وفي الجلسة نفسها، كما في الجلسة العاشرة، التي عقدت في ٢٣ حزيران/يونيه، وفي الجلسة ٢٠، في ٢٩ حزيران/يونيه، أدلت ببيان مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان السيدة لويز آربور.

٥- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلت ببيان السيدة وانغاري ماتاي، الفائزة بجائزة نوبل للسلام عام ٢٠٠٤.

باء – الحضور

٦- حضر الدورة ممثلون عن الدول الأعضاء في المجلس، وعن الدول المراقبة لدى المجلس، ومراقبون عن الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ومراقبون آخرون، فضلاً عن مراقبين عن كيانات ووكالات متخصصة تابعة للأمم المتحدة ومنظمات، ومنظمات حكومية دولية متصلة بها وكيانات أخرى، ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية. وترد قائمة الحضور في المرفق الخامس من هذا التقرير.

جيم – انتخاب أعضاء المكتب

٧- في المشاورات غير الرسمية التي جرت في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ بشأن التحضير للدورة الأولى للمجلس، اتفقت الدول الأعضاء في المجلس على البيان التالي فيما يتعلق بانتخاب أعضاء المكتب:

"تتفق على أن يُعين الرئيس الأول لمجلس حقوق الإنسان من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

"تتفق على أن يتألف المكتب من رئيس واحد وأربعة نواب للرئيس، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، مع قيام أحد نواب الرئيس مقام المقرر أيضاً.

---

(١) المحاضر الموجزة لكل جلسة من الجلسات خاضعة للتصويب. وتعد هذه المحاضر نهائية بصدور تصويب موحد (A/HRC/1/SR.1-24/Corrigendum).

"يقـــوم الرئيس المعين، من باب الأولوية وعلى وجه السرعة، بإجراء مشاورات بشأن القضايا المتصـــلة المتبقية ومنها مبدأ التناوب الجغرافي لرئاسة المجلس انطلاقاً من أربعة مناطق، غير مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ابتداء من العام المقبل".

٨- وفي الجلسة الأولى، التي عقدت في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قرر المجلس أن يكون أعضاء مكتبه بصفة رئيس ونائب رئيس. وفي الجلسة ذاتها، انتخب المجلس، على أساس الاتفاق المذكور أعلاه، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم بالتزكية:

الرئيس: السيد لويس ألفونسو دي ألبا (المكسيك)

نواب الرئيس: السيد توماس هوساك (الجمهورية التشيكية)
السيد محمد لوليشكي (المغرب)
السيد بليز غودي (سويسرا)

نائب الرئيس والمقرر: السيد موسى بريزات (الأردن)

٩- وفي الجلســـة ذاتها، أدلى ببيان ممثل البرازيل (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) فيما يتعلق بانتخاب أعضاء المكتب.

١٠- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ببيان رئيس مجلس حقوق الإنسان، السيد لويس ألفونسو دي ألبا.

دال - الجزء رفيع المستوى

١١- ألقى المتكلمون الضيوف التالية أسماؤهم كلمة في المجلس في أثناء الجزء رفيع المستوى من دورته الأولى:

(أ) في الجلســـة الثانـــية، التي عقدت في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦: السيدة ميشلين كالمي - ري، المستشـــارة الاتحاديـــة وزيرة خارجية سويسرا؛ والسيد فرانسيسكو سانتوس كالديرون، نائب رئيس كولومبيا؛ والسيدة ماريا تيريسا فيرناندث دي لا بيغا، نائبة رئيس الوزراء وزيرة منتدبة لديه؛ والسيد ك. ب. شارما أولي، نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية نيبال؛ والسيدة أورسولا بلاسنيك، وزيرة خارجية الاتحاد النمساوي (باسم بلدان الاتحاد الأوروبي والبلدان المنضمة والبلدان المرشحة للانضمام إليه)؛ والسيد خورخي تايانا، وزير الخارجية، والتجارة الدولية والشؤون الدينية في الأرجنتين؛ والسيد بيتر ماكاي، وزير خارجية كندا؛ والسيد برنارد بوت، وزيـــر خارجية هولندا؛ والسيدة باولينا بيلوسو، وزيرة منتدبة لدى رئيس وزراء شيلي؛ والسيد إيركي تيوميويا وزير خارجية فنلندا؛ والسيد ريهاي - رازفان أونغوريانو، وزير خارجية رومانيا؛

(ب) في الجلسة الثالثة، التي عقدت في اليوم نفسه: السيد ماهيندا ساماراسينغ، وزير إدارة الكوارث وحقوق الإنسان في سري لانكا؛ والسيد جان أسيلبورن، نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون الهجرة في لكسمبرغ؛ والسيد بيير كلافي ماغانغا موسافو، وزير الدولة ووزير إعادة بناء حقوق الإنسان في غابون؛ والسيد فوك دراشكوفيتش، وزير خارجية جمهورية صربيا؛ والسيد فيليب دوست - بلازي، وزير خارجية فرنسا؛ والسيد

محمـــد بوزوبـــع، وزير العدل في المغرب؛ والسيد سيلسو أموريم، وزير خارجية البرازيل؛ والسيد فرانك-فالتر ستاينماير، وزير خارجية الاتحاد الألماني؛ والسيد بان كي - مون، وزير الخارجية والتجارة في جمهورية كوريا؛ وفي الجلسة الخامسة، التي عقدت في ٢٠ حزيران/يونيه، أدلى ببيان في إطار ممارسة حق الرد المراقب عن جمهورية كوريـــا الشـــعبية الديمقراطية؛ والسيد أناند شارما، وزير الدولة في الشؤون الخارجية للهند؛ والسيدة ريتا كيبير - بـــك، وزيرة خارجية ليختنشتاين؛ والسيد نانا أكوفو - أدو، وزير خارجية غانا؛ والسيد أوليميي أدينيجي، وزير خارجية نيجيريا؛ والسيد مادان موريدهار دولو، وزير الخارجية والتجارة والتعاون الدوليين في موريشيوس؛ والسيد أحمد شابري جيك، السكرتير البرلماني في وزارة الخارجية الماليزية؛ والسيد ثيودور كاسيميس، نائب وزير خارجية اليونان؛ والسيد فؤاد حسنوفيتش، نائب وزير خارجية جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ والسيد جياني فيرنيتي، وزير الدولة في الشؤون الخارجية لإيطاليا؛ والسيدة بيليلا هيريرا، نائبة وزير خارجية أوروغواي؛ والسيدة أكيكو ياماناكا، نائبة وزير خارجية اليابان؛ وفي الجلسة الخامسة، التي عقدت في ٢٠ حزيران/يونيه، أدلى ببيان في إطار ممارسة حق الرد المراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي أدلى بشأنه ممثل اليابان ببيان في إطـــار ممارسة حق الرد، أعقبه بيان ثان للمراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فبيان لممثل اليابان؛ والسيد برناردو إيفو كروز، كاتب الدولة في الشؤون الخارجية للبرتغال؛

(ج) في الجلسة الرابعة، التي عقدت في ٢٠ حزيران/يونيه: السيد إيفايلو كالفين، نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية بلغاريا؛ والسيد أيان ماكارتني، وزير الدولة المسؤول عن حقوق الإنسان، وزارة الخارجية وشؤون الكومنولث في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛ والسيد جولي مينوفيس، وزير الخارجية والثقافة والتعاون في أندورا؛ والسيدة كولیندا غرابار - كيتاروفيتش، وزيرة الخارجية والتكامل الأوروبي لكرواتيا؛ السيد فيلـــيي بيريس روكي وزير خارجية كوبا؛ وفي الجلسة الخامسة، التي عقدت في اليوم نفسه، أدلى ببيان في إطار ممارسة حق الرد المراقب عن الولايات المتحدة الأمريكية، أعقبه بيان لممثل كوبا في إطار ممارسة حق الرد؛ والسيد أورمـــاس بايت، وزير خارجية إستونيا؛ والسيد زست سكوبيا، وزير التنمية الاجتماعية لجنوب أفريقيا؛ والسيد تـــركي بن خالد السديري، رئيس لجنة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية؛ والسيد نويل تريسي، وزير خارجـــية آيرلـــندا؛ والسيد بوريس تاراسيوك، وزير خارجية أوكرانيا؛ والسيدة خديجة الهيثمي، وزيرة حقوق الإنســـان في الـــيمن؛ والســـيد سيد أحمد ولد البو، المفوض المكلف بحقوق الإنسان، ومحاربة الفقر وبالدمج في موريتانيا؛ والسيد محمد علي المرضي، وزير العدل ورئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في السودان؛ والسيد مـــلادن إيفانيتش، وزير خارجية البوسنة والهرسك؛ والسيد عبد الوهاب عبد الله، وزير خارجية تونس؛ السيد أ. نيان وين، وزير خارجية ميانمار؛

(د) في الجلسة الخامسة، التي عقدت في اليوم نفسه: السيد جيوفاني لاجولو، وزير العلاقات مع الدول في الكرســـي الرسولي؛ والسيدة ماري - مادلين كالالا، وزيرة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ والسيدة أنا بيسوا، وزيرة إدارة شؤون الدولة في تيمور - ليشتي؛ والسيدة ماريا ديل ريفوخيو غونساليس، نائبة وزيـــر الخارجية للشؤون المتعددة الأطراف وحقوق الإنسان في المكسيك؛ والسيد سوتو زاكهيوس، نائب وزير خارجية قبرص؛ وفي الجلسة الثامنة، التي عقدت في ٢٢ حزيران/يونيه، أدلى ببيان في إطار ممارسة حق الرد المراقب عـــن تركيا، أعقبه بيان أدلى به ممثل قبرص في إطار ممارسة حق الرد نفسه، ثم تلاه بيان ثان للمراقب عن تركيا، فبيان للمراقب عن قبرص؛ والسيد يانغ جييشي، نائب وزير خارجية الصين؛ والسيد ألكساندر ف. ياكوفينكو،

نائب وزير خارجية الاتحاد الروسي؛ والسيد جانوسز ستانييك، نائب وزير خارجية بولندا؛ والسيد محمود مامادقولييف، نائب وزير خارجية أذربيجان؛ وفي الجلسة السادسة، التي عقدت في ٢١ حزيران/يونيه، أدلى ببيان في إطار ممارسة حق الرد المراقب عن أرمينيا؛ والسيدة مارتا ألتولاغيري لاروندو، نائبة وزير التعاون، وزيرة التخطيط والبرمجة في غواتيمالا؛ والسيد أوسكارا جوسي، أمين وزارة خارجية ليتوانيا؛ والسيد لو فان بانغ، نائب وزير خارجية فييتنام؛

(هـ) في الجلسة السادسة، التي عقدت في ٢١ حزيران/يونيه: السيدة إسبيرانسا ماتشافيلا، وزيرة العدل في موزمبيق؛ والسيد موزيز ريفيلوي ما سيميني، وزير العدل وحقوق الإنسان وإعادة التأهيل والقانون والشؤون الدستورية في ليسوتو؛ والسيد باتريك أ. شيناماسا، وزير العدل والشؤون القانونية والبرلمانية في زمبابوي؛ والسيد محمد بجاوي، وزير الدولة ووزير الشؤون الخارجية في الجزائر؛ والسيدة فرانسواز نغينداهايو، وزيرة التضامن الوطني وحقوق الإنسان وقضايا الجنسين في بوروندي؛ والسيد أحمد شهيد، وزير خارجية جزر ملديف؛ والسيدة إيدا موكاباغويزا، وزيرة العدل في رواندا؛ والسيد فرانسيسكو كاريون مينا، وزير العلاقات الخارجية في إكوادور؛ والسيد فارتان أوسكانيان، وزير خارجية أرمينيا؛ وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان في إطار ممارسة حق الرد ممثل أذربيجان؛ والسيد جورج مانجاغالادزه، نائب وزير خارجية جورجيا؛ والسيد ريموند يوهانسن، وزير الدولة ووزير خارجية النرويج؛ والسيد ياروسلاف باستا، النائب الأول لوزير خارجية الجمهورية التشيكية؛ والسيدة إديث هاركسي، نائبة وزير خارجية ألبانيا؛ والسيد أنطوني أبيلا، سكرتير برلماني في وزارة خارجية مالطة؛ والسيد مايكل زيلمر - جونز، وزير الدولة ووزير خارجية الدانمرك؛

(و) في الجلسة الثامنة، التي عقدت في ٢٢ حزيران/يونيه: السيد ديميتري روبل، وزير خارجية سلوفينيا (أيضا باسم شبكة الأمن البشري)؛ والسيدة مامي باسين نيانغ، الوزيرة والمفوضة السامية لحقوق الإنسان وتعزيز السلام في السنغال؛ والسيد غابرييل إنتشا إيبيا، وزير العدل وحقوق الإنسان في الكونغو؛ والسيد ن. حسن ويراجودا، وزير خارجية إندونيسيا؛ والسيد مانوشهر متقي، وزير خارجية إيران (جمهورية - الإسلامية)؛ والسيد ألبرتو ج. روموللو، وزير خارجية الفلبين؛ والسيدة ماسان لوريتا أكويتي، وزيرة حقوق الإنسان والديمقراطية والمصالحة في توغو؛ والسيد جوزيف ديون نغوتي، الوزير المنتدب في وزارة العلاقات الخارجية المعني بشؤون الكومنولث؛ والسيدة ماري بيلي هرنانديس، نائبة وزير خارجية فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)؛ والسيد أندرس ب. جونسون، الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي.

هاء - الجزء العام

١٢- في الجلسة السابعة، التي عقدت في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، استمع المجلس إلى بيانات ألقاها في جزئه العام المشاركون التاليون:

(أ) ممثلون عن الدول الأعضاء في المجلس: الأردن؛ وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)؛ وبيرو؛ ومالي. وفي الجلسة ذاتها، وبالارتباط ببيان أدلى به ممثل باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، أدلى ممثل الهند ببيان في إطار ممارسة حق الرد. وأعقب هذا البيان بيان آخر أدلى به ممثل الهند في إطار ممارسة الحق نفسه، ثم بيان ثان لممثل الهند؛

(ب) ممـــثلون عن الدول المراقبة لدى المجلس: أستراليا؛ وبوتان؛ وتايلند؛ والجماهيرية العربية الليبية؛ والجمهورية العربية السورية؛ وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ وسلوفاكيا؛ وسنغافورة؛ والسويد؛ والعراق؛ وكوستاريكا؛ ولبنان؛ ومصر؛ ونيوزيلندا؛ والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقـــبون عـــن مـــنظمات حكومية دولية: الاتحاد الأفريقي؛ وجامعة الدول العربية؛ ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ والمنظمة الدولية للفرانكوفونية؛

(د) مراقـــبون عن كيانات تابعة للأمم المتحدة، ووكالات متخصصة ومنظمات ذات صلة: منظمة العمل الدولية؛ ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛ ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛ ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛ والبنك الدولي؛

(هـ) مراقبون عن كيانات أخرى: منظمة فرسان مالطة؛

(و) مشـــاركون آخرون: رئيسة منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛ السيدة فيكـــتوريا تاولي - كوربوس؛ والخبير المستقل الذي عينه الأمين العام للاضطلاع بدور قيادي في الدراسة المتعلقة بالعـــنف ضـــد الأطفـــال، السيد باولو سيرجيو بينهيرو؛ والمستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بقضايا الجنسين والنهوض بالمرأة، السيدة راشيل مايانيا.

واو - بيانات أخرى

١٣- في الجلسة الثامنة، التي عقدت في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أدلى ببيان نائب رئيس لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، السيد خابيير موكتيسوما بارانخا.

١٤- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات أيضاً المتكلمون التاليون المعينون من منظمات غير حكومية: السيد أرنولد تسونغا؛ والسيدة ناتاشا كانديتش، والسيدة سونيلا أبييسيكيرا؛ والسيدة مارتا أوكامبو دي باسكيس.

١٥- وفي الجلســـة ذاتها أيضاً، التزم المجلس، باقتراح من الرئيس، دقيقة صمت ترحماً على أرواح ضحايا جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

زاي - إقرار جدول الأعمال

١٦- في الجلسة التاسعة التي عقدت في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، نظر المجلس في مشروع جدول الأعمال الذي وضـــعه الرئـــيس للدورة الأولى. واعتمد جدول الأعمال (A/HRC/1/1) بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، يرجى الرجوع إلى المرفق الأول بهذا التقرير.

حاء - تنظيم الأعمال

١٧- نظـــر المجلس في مسألة تنظيم أعماله في جلسته التاسعة، التي عقدت في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفي جلسته الحادية عشرة التي عقدت في ٢٣ حزيران/يونيه.

١٨- في جلسته الحادية عشرة، التي عقدت في ٢٣ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس برنامج عمله لدورته. وللاطلاع على نص برنامج العمل، بصيغته المعتمدة، انظر المرفق الثاني بهذا التقرير.

١٩- وفي الجلسة ذاتها، نظر المجلس في طرائق إدارة الوقت في أثناء الدورة الأولى على أساس أن يتناول المجلس في المستقبل مسألة تنظيم أعماله وأساليب عمله وأن تطبق هذه الطرائق بصورة مؤقتة وألا تشكل سابقة يُعمل بها في الدورات المقبلة.

طاء - الجلسات والوثائق

٢٠- على نحو ما ورد في الفقرة ١ أعلاه، عقد المجلس ٢٤ جلسة بخدمات كاملة.

٢١- شكلت الجلسة الأولى، التي عقدت في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والجلسة الثالثة عشرة، التي عقدت في ٢٦ حزيران/يونيه؛ والجلسة السادسة عشرة، التي عقدت في ٢٧ حزيران/يونيه، والجلسة ٢٣، التي عقدت في ٣٠ حزيران/يونيه، جلسات إضافية دون أن تترتب عليها آثار مالية.

٢٢- سيتضمن الفصل الأول من هذا التقرير مشاريع القرارات ومشاريع المقررات التي ستتخذ الجمعية العامة إجراء بشأنها.

٢٣- وفي الفصل السادس من هذا التقرير سترد نصوص القرارات التي اتخذها المجلس في نهاية جلسته الحادية والعشرين، التي عقدت في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

٢٤- وسيتضمن المرفق الأول جدول أعمال الدورة الأولى للمجلس بصيغته المعتمدة.

٢٥- وسيتضمن المرفق الثاني برنامج عمل الدورة الأولى بصيغته المعتمدة.

٢٦- وسيشمل المرفق الثالث الميزانية الإدارية والبرنامجية المقدرة لقرارات المجلس ومقرراته.

٢٧- أما المرفق الرابع فيتضمن قائمة الحضور.

٢٨- وسيتضمن المرفق الخامس قائمة الوثائق الصادرة عن الدورة الأولى للمجلس.

ثالثاً - تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٢٩- نظر المجلس في البند ٣ من جدول الأعمال في جلسته العاشرة، التي عقدت في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وفي الجلسة نفسها، أدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة لويز آربور، ببيان يتعلق بتقريرها التي أعدته للجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين (E/CN.4/2006/10 وAdd.1 وCorr.1-2 وAdd.2، إضافة إلى E/CN.4/2006/119).

٣٠- وفي معرض تبادل الآراء الذي أعقب ذلك، أدلى ببيانات وطرح أسئلة على المفوضة السامية ممثلو كل من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وإندونيسيا، وأوروغواي، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، وبولندا، وبيرو، وجمهورية كوريا، وسري لانكا، وسويسرا، والصين، وغواتيمالا، وفنلندا، وكندا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا[٢] (باسم الاتحاد الأوروبي)، والهند، وهولندا، واليابان، إضافة إلى المراقبين عن أوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبلجيكا، وتايلند، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والسودان، وفلسطين، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، والمراقبين عن المنظمات غير الحكومية التالية: الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، ولجنة الحقوقيين الدولية، والمجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية.

٣١- وفي الجلسة ذاتها، أدلت المفوضة السامية بملاحظاتها الختامية.

رابعاً - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

٣٢- نظر المجلس في البند ٤ من جدول الأعمال في جلسته الحادية عشرة، التي عقدت في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفي جلساته من الثانية عشرة إلى الرابعة عشرة، التي عقدت في ٢٦ حزيران/يونيه، وفي جلساته من الخامسة عشرة إلى السابعة عشرة، التي عقدت في ٢٧ حزيران/يونيه، وفي جلستيه الثامنة عشرة والتاسعة عشرة، اللتين عقدتا في ٢٨ حزيران/يونيه، وفي جلسته العشرين التي عقدت في ٢٩ حزيران/يونيه.

ألف - تبادل الآراء مع رئيس اللجنة التنسيقية للإجراءات الخاصة، ونائب رئيس اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين، ورئيسة الاجتماع الثامن عشر لرؤساء هيئات حقوق الإنسان التعاهدية

٣٣- في الجلسة الحادية عشرة، التي عقدت في ٢٣ حزيران/يونيه، أدلى ببيانات كل من رئيس اللجنة التنسيقية للإجراءات الخاصة، السيد فيتيت مونتاربورن، ونائب رئيس اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين، السيد إبراهيم سلامة، ورئيسة الاجتماع الثامن عشر لرؤساء هيئات حقوق الإنسان التعاهدية، السيدة كريستين شانيه.

٣٤- وفي معرض تبادل الآراء الذي أعقب ذلك، أدلى ببيانات وطرح أسئلة على المتكلمين ممثلو كل من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإندونيسيا، وباكستان، والبرازيل، والجزائر، وجمهورية كوريا، والسنغال، وسويسرا، والفلبين، وفنلندا، وكندا، وكوبا، والمكسيك، والنمسا[٣] (باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المنضمة - بلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشحة - تركيا، وكرواتيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، إضافة إلى البلدان الموجودة في طور الاستقرار والشراكة والبلدان المحتملة - ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية صربيا، وأوكرانيا،

---

(٢) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم دول أعضاء.

(٣) انظر الحاشية (٢) أعلاه.

وجمهورية مولدوفا)، واليابان، إضافة إلى المراقب عن شيلي، والمراقبين عن المنظمات غير الحكومية التالية: مرصد حقـــوق الإنســـان (أيضاً باسم منظمة العفو الدولية، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، والخدمة الدولية لحقـــوق الإنســـان)؛ والاتحاد الدولي للنساء الجامعيات؛ ومرصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة؛ ومناصري حقـــوق الإنسان في مينيسوتا؛ والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (أيضاً باسم رابطة منع التعذيب والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان).

٣٥- وفي الجلسة ذاتها، أدلى كل من السيد مونتاربورن، والسيد سلامة والسيدة شانيه بملاحظاتهم الختامية.

باء - مناقشة قضايا حددها الرئيس على أساس المشاورات التي أجراها مع الدول الأعضـــاء والدول المراقبة في المجلس، بما في ذلك حالة حقوق الإنسان في فلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة؛ ودعم اتفاقات أبوجا للسلام: دعم الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ وتجنب التحريض على الكراهية والعنف لأسباب دينية أو عرقية عبر تعزيز التسامح والحوار؛ وحقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين في سياق الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية في أثناء الدورة الحادية والستين للجمعية العامة في أيلـــول/سبتمبر ٢٠٠٦؛ ودور مناصري حقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٣٦- في الجلستين الثانية عشرة والثالثة عشرة، اللتين عقدتا في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أجرى المجلس مناقشة لقضـــايا حددها الرئيس على أساس المشاورات التي أجراها مع الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس. وأدلي ببيانات على النحو التالي:

(أ) ممـــثلون عن الدول الأعضاء في المجلس: أذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وألمانيا، وإندونيسيا، وباكســـتان (باســـم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبحرين، والبرازيل، وبنغلاديش، وبيرو، وتونس (باسم مجموعة الدول العربية)، والجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)؛ وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، والسنغال، وسويسرا، والصـــين، وفرنسا، والفلبين، وكندا، وكوبا، ومالي، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكـــة المـــتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا[٤] (باسم الاتحاد الأوروبي)، والهند، وهولندا، واليابان.

(ب) ممثلون عن البلدان المعنية: إسرائيل، والجمهورية العربية السورية، والسودان، وفلسطين، ولبنان؛

(ج) ممـــثلون عن الدول المراقبة في المجلس: إسبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوزبكستان، وإيران (جمهوريـــة - الإســـلامية)، والجماهيرية العربية الليبية، والسويد، وشيلي، والعراق، وقطر، والكويت، ومصر، والنرويج، ونيبال، ونيكاراغوا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

---

(٤) انظر الحاشية (٢) أعلاه.

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (أيضاً باسم منتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية، ومركز التنظيم والبحث والتعليم، ومرصد العمل الدولي لحقوق المرأة)؛ ورابطة التعليم العالمي (أيضاً باسم الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية)؛ والطائفة البهائية الدولية، ولجنة الحقوقيين الكولومبية؛ والمجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية (أيضاً باسم مجلس بناي بريث الدولي، ورابطة دجينو، والمعهد الاجتماعي الهندي، والرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود، ومؤسسة س. م. سيغال، ومرصد الأمم المتحدة، والمنظمات الصهيونية الدولية النسائية، والاتحاد العالمي لليهودية التقدمية)؛ ومناصرو حقوق الإنسان؛ ومرصد حقوق الإنسان (أيضاً باسم لجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان)؛ والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين؛ والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان (أيضاً باسم المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)؛ والاتحاد الإنساني والأخلاقي الدولي؛ والخدمة الدولية لحقوق الإنسان؛ ومرصد العمل الدولي لحقوق المرأة؛ وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب؛ واتحاد العمل النسائي؛ والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان.

٣٧- وفي الجلسة الثالثة عشرة، التي عقدت في اليوم نفسه؛ أدلى ببيانات في إطار ممارسة حق الرد ممثلا كل من الجزائر وكوبا، والمراقبون عن إيران (جمهورية - الإسلامية)، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والسودان، وفلسطين، وكولومبيا.

جيم - النظر في تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان

٣٨- في الجلسة الثالثة عشرة، التي عقدت في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قام الرئيس المقرر للفريق العامل الحكومي الدولي المنشأ من أجل تقديم توصيات بهدف التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، السيد خوان مارتابيت، بتقديم تقرير الفريق العامل الذي أعد للجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين (E/CN.4/2006/18).

٣٩- وفي معرض المناقشة التي أعقبت تقديم التقرير، كما في الجلسة الرابعة عشرة، التي عقدت في اليوم ذاته، أُدلي ببيانات على النحو التالي:

(أ) ممثلون عن الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي؛ وأذربيجان؛ والأرجنتين؛ وأوروغواي؛ وباكستان (باسم الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الأعضاء في المجلس)؛ والبرازيل (أيضاً باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)؛ وبولندا؛ والجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)؛ وجنوب أفريقيا؛ والسنغال؛ وسويسرا؛ والصين؛ والكاميرون؛ وكوبا؛ والمغرب؛ والمكسيك؛ والنمسا[٥] (باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المنضمة - بلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشحة - تركيا، وكرواتيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، إضافة إلى البلدان الموجودة في طور الاستقرار والشراكة والبلدان المحتملة - ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية صربيا)؛

---

(٥) انظر الحاشية (٢) أعلاه.

(ب) ممثلان عن دولتين مراقبتين في المجلس: إيران (جمهورية - الإسلامية)؛ والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب؛ والرابطة الدولية النسائية من أجل السلام والحرية (أيضاً باسم حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، ومنظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين).

٤٠- وفي الجلسة الرابعة عشرة، التي عقدت في اليوم نفسه، أدلى السيد مارتابيت بملاحظاته الختامية.

دال - النظر في تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية

٤١- في الجلسة الرابعة عشرة، التي عقدت في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، عرض الرئيس المقرر للفريق العامل المعني بالحق في التنمية، السيد إبراهيم سلامة، تقرير الفريق العامل الذي أعد للجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين (E/CN.4/2006/26).

٤٢- وفي معرض المناقشة التي أعقبت ذلك، وفي الجلسة الخامسة عشرة أيضاً، التي عقدت في ٢٧ حزيران/يونيه، أدلى المشاركون ببيانات على النحو التالي:

(أ) ممثلون عن الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي؛ والأرجنتين؛ وإندونيسيا؛ وباكستان (باسم الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الأعضاء في المجلس)؛ والبرازيل (أيضاً باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)؛ وبنغلاديش؛ وبولندا؛ والجزائر؛ وجنوب أفريقيا؛ وزامبيا؛ والسنغال؛ والصين؛ والفلبين؛ وكوبا؛ وماليزيا (باسم حركة عدم الانحياز والصين)؛ والمغرب؛ والنمسا[٦] (باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المنضمة - بلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشحة - تركيا، وكرواتيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، إضافة إلى البلدان الموجودة في طور الاستقرار والشراكة والبلدان المحتملة - ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية صربيا)؛ ونيجيريا؛

(ب) ممثلون عن الدول المراقبة في المجلس: تايلند؛ ولكسمبرغ؛ والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مركز أوروبا - العالم الثالث؛ هيئة الفرانسيسكان الدولية؛ والحركة الهندية "توباي أمارو"؛

(د) مراقب عن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التالية: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الهند.

---

(٦) انظر الحاشية (٢) أعلاه.

٤٣- في الجلسة الخامسة عشرة، التي عقدت في ٢٧ حزيران/يونيه، أدلى السيد إبراهيم سلامة بملاحظاته الختامية.

هاء - النظر في تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ بهدف دراسة الخيارات المتعلقة بوضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٤٤- في الجلسة الخامسة عشرة، التي عقدت في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قامت السيدة كاتارينا دي ألبوكيركي، الرئيسة المقررة للفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ بهدف دراسة الخيارات المتعلقة بوضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بعرض تقرير الفريق العامل الذي أعد للجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين (E/CN.4/2006/47).

٤٥- وفي معرض المناقشة التي أعقب ذلك، أدلى المشاركون ببيانات على النحو التالي:

(أ) ممثلون عن الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي؛ وأذربيجان؛ والأرجنتين؛ وإندونيسيا؛ وأوروغواي؛ والبرازيل (أيضاً باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)؛ وبيرو؛ والجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)؛ وجمهورية كوريا؛ وجنوب أفريقيا؛ والسنغال؛ وسويسرا؛ وغواتيمالا؛ والفلبين؛ والمغرب؛ والمكسيك؛ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛ والنمسا[٧] (باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المنضمة - بلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشحة - تركيا، وكرواتيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، إضافة إلى البلدان الموجودة في طور الاستقرار والشراكة والبلدان المحتملة - ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية صربيا، وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا)؛ والهند؛ وهولندا؛ واليابان؛

(ب) ممثلون عن الدول المراقبة في المجلس: إسبانيا؛ وأستراليا؛ وإيران (جمهورية - الإسلامية)؛ والبرتغال؛ وبلجيكا؛ وشيلي؛ والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء (أيضاً باسم منظمة العفو الدولية، وشبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء؛ وهيئة الفرانسيسكان الدولية؛ ولجنة الحقوقيين الدولية؛ والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان؛ ومرصد العمل الدولي لحقوق المرأة)؛ ومركز أوروبا - العالم الثالث؛ والجمعية الدائمة لحقوق الإنسان؛ واتحاد العمل النسائي.

٤٦- وفي الجلسة ذاتها، أبدت السيدة دي ألبوكيركي ملاحظاتها الختامية.

٤٧- وفي الجلسة السادسة عشرة، التي عقدت في اليوم نفسه، أدلى ممثل الجزائر ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

---

(٧) انظر الحاشية (٢) أعلاه.

واو – النظر في تقرير الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية، المعني بوضع مشروع صك معياري ملزم قانوناً لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

٤٨- في الجلسة الخامسة عشرة، التي عقدت في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قام السيد برنارد كيسيدجيان، الرئيس – المقرر للفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية، المعني بوضع مشروع صك معياري ملزم قانوناً لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بعرض تقرير الفريق العامل الذي أعد للجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين (E/CN.4/2006/57).

٤٩- وفي معرض المناقشة التي أعقبت ذلك، كما في الجلسة السادسة عشرة التي عقدت في اليوم نفسه، أدلى المشاركون ببيانات على النحو التالي:

(أ) ممثلون عن الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي؛ وأذربيجان؛ والأرجنتين؛ وإكوادور؛ وإندونيسيا؛ وأوروغواي؛ وباكستان؛ والبرازيل (أيضاً باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)؛ وبنغلاديش؛ والجزائر؛ والسنغال؛ والصين؛ وغواتيمالا؛ وفرنسا؛ والكاميرون؛ وكوبا؛ والمغرب؛ والمكسيك؛ والنمسا[٨] (باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المنضمة – بلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشحة – تركيا، وكرواتيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، إضافة إلى البلدان الموجودة في طور الاستقرار والشراكة والبلدان المحتملة – ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية صربيا، وبلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة – آيسلندا وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا وليختنشتاين)؛ والهند؛ واليابان؛

(ب) ممثلون عن الدول المراقبة في المجلس: إسبانيا؛ وبلجيكا؛ وبوليفيا؛ وشيلي؛ وكوستاريكا؛ والولايات المتحدة الأمريكية؛ واليونان؛

(ج) مراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة أسر ضحايا الاختفاء القسري؛ اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المحتجزين المختفين (أيضاً باسم منظمة العفو الدولية؛ ومرصد حقوق الإنسان، ولجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان والخدمة الدولية لحقوق الإنسان)؛ والجمعية الدائمة لحقوق الإنسان؛ والمركز الإعلامي لحقوق الإنسان في الفلبين (أيضاً باسم المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، واللجنة الإنسانية المعنية بحقوق الإنسان، والمنتدى الدولي للمنظمات غير الحكومية المعني بالتنمية الإندونيسية، والمنظمة الدولية لمكافحة العنف)؛ واتحاد العمل النسائي؛ والاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة؛

(هـ) مراقب عن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التالية: المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب.

---

(٨) انظر الحاشية (٢) أعلاه.

٥٠- وفي الجلسة السادسة عشرة، التي عقدت في اليوم نفسه، أدلى السيد كيسيدجيان بملاحظاته الختامية.

٥١- وفي الجلسة السابعة عشرة، التي عقدت في اليوم نفسه، أدلى ممثل الفلبين ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

زاي - النظر في تقرير الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المعني بمشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية

٥٢- في الجلسة السابعة عشرة، التي عقدت في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قام السيد لويس - إنريكه تشابيس، الرئيس - المقرر للفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المعني بمشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، بعرض تقرير الفريق العامل الذي أعد للجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين (E/CN.4/2006/79).

٥٣- وفي معرض المناقشة التي أعقبت ذلك، أدلى المشاركون ببيانات على النحو التالي:

(أ) ممثلون عن الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي؛ وإكوادور؛ وأوروغواي؛ والبرازيل (أيضاً باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)؛ وبنغلاديش؛ وبيرو؛ والجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)؛ وجنوب أفريقيا؛ والصين؛ وغواتيمالا؛ وفرنسا؛ والفلبين؛ وفنلندا (باسم دول الشمال وإستونيا)؛ والكاميرون؛ وكندا؛ وكوبا؛ والمكسيك؛ والنمسا[٩] (باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المنضمة - بلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشحة - تركيا، وكرواتيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، إضافة إلى البلدان الموجودة في طور الاستقرار والشراكة والبلدان المحتملة - ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية صربيا، وليختنشتاين بصفته بلداً عضواً في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة؛ وجمهورية مولدوفا)؛ والهند؛ واليابان؛

(ب) ممثلون عن الدول المراقبة في المجلس: إسبانيا؛ وأستراليا (باسم نيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية)؛ وإيران (جمهورية - الإسلامية)؛ وبنما؛ وبوليفيا؛ وشيلي، والكونغو؛ والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية (أيضاً باسم المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، ومنظمة العمل الجماعي من أجل حقوق الإنسان، ومنظمة الحفاظ على الهوية الثقافية، ومركز الشعوب الأصلية للوثائق والأبحاث والمعلومات، واللجنة العالمية للأصدقاء من أجل التشاور، والمبادرة المحلية للتنمية المتكاملة، ولجنة الحقوقيين الدولية؛ والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان؛ وفريق العمل الدولي لشؤون الشعوب الأصلية، ومركز هولندا للشعوب الأصلية، والحقوق

---

(٩) انظر الحاشية (٢) أعلاه.

والديمقراطية)[١٠]، ورابطة قبائل كونا المتحدة من أجل نابغوانا (باسم مؤتمر أمريكا اللاتينية الإقليمي للشعوب الأصلية)؛ ورابطة الشعوب الأصلية في الشمال وسيبيريا والشرق الأقصى من الاتحاد الروسي (باسم المؤتمر الإقليمي الروسي للشعوب الأصلية)؛ ومؤسسة العمل للبحث بشأن الشعوب الأصلية وسكان الجزر (باسم مؤتمر المحيط الهادئ الإقليمي للشعوب الأصلية)؛ والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية؛ والمركز الهندي للقانون والموارد؛ والحركة الهندية "توباي أمارو"؛ والرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية، والمنظمة الدولية لتنمية موارد الشعوب الأصلية (باسم مؤتمر أمريكا الشمالية الإقليمي للشعوب الأصلية)؛ والخدمة الدولية لحقوق الإنسان؛ والفريق العامل الدولي المعني بشؤون الشعوب الأصلية (باسم المؤتمر الأفريقي الإقليمي للشعوب الأصلية)؛ ومؤتمر الإينويت للبلدان المحيطة بالقطب الشمالي (باسم مؤتمر القطب الشمالي الإقليمي للشعوب الأصلية ومجلس الصاميين)؛ واللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب الأنديز الأوائل؛ ومؤسسة تيبتيبا (باسم المؤتمر الآسيوي الإقليمي للشعوب الأصلية).

٥٤- وفي الجلسة ذاتها، أبدى السيد تشابيس ملاحظاته الختامية.

حاء - الآلية العالمية للاستعراض الدوري

٥٥- في الجلسة الثامنة عشرة، التي عقدت في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أجرى المجلس مناقشة بشأن آلية العالمية للاستعراض الدوري. وأدلى المشاركون ببيانات على النحو التالي:

(أ) ممثلون عن الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي؛ وأذربيجان؛ وإندونيسيا؛ وأوروغواي؛ وأوكرانيا؛ وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)؛ والبرازيل؛ وبنغلاديش؛ وبولندا؛ والجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)؛ وجمهورية كوريا؛ وجنوب أفريقيا؛ ورومانيا؛ وزامبيا؛ وسري لانكا؛ وسويسرا؛ والصين؛ وغانا؛ والفلبين؛ وكندا (أيضاً باسم أستراليا ونيوزيلندا)؛ وكوبا؛ وماليزيا؛ والمكسيك؛ والنمسا[١١] (باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المنضمة - بلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشحة - تركيا، وكرواتيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، إضافة إلى البلدان الموجودة في طور الاستقرار والشراكة والبلدان المحتملة - ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية صربيا، وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا)؛ والهند؛ واليابان؛

---

(١٠) بيان أيدته المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة التعاون مع الجنوب، وفريق التنسيق بين السكان الأوائل (أديفاسي - كورديناسيون)، وألماسيغا - فريق العمل المشترك بين الثقافات، ومنظمة آرك الدولية، ومنظمة الحلول الخضراء للمدن، والتحالف من أجل حلول للاحتباس الحراري والتوعية البيئية، وشبكة الموارد للغابات والاتحاد الأوروبي، ومنتدى حقوق الإنسان، والمركز العالمي للمواطنين؛ ومنظمة التبادل العالمي، ومعهد هاواي لحقوق الإنسان، ومعهد الروحانية المتوازنة والمتكاملة، ومؤسسة نقرة لإنقاذ الغابات Insamlingsstiftelsen Ett klick for skogen، ومنظمة المبادرات الكندية الكنسية من أجل العدالة كيروس، وفريق الدعم الفلاماني للشعوب الأصلية كويا، ورابطة الحقوق والحريات، ومرصد التعدين، ومنظمة موغاريك غابي، وفريق أونتاريو للأبحاث من أجل الصالح العام، وشبكة العمل من أجل الغابات المطرية، ومنظمة روبن وود، ومنظمة التطوع الدولي من أجل المرأة والتعليم والتنمية.

(١١) انظر الحاشية (٢) أعلاه.

(ب) ممثلون عن الدول المراقبة في المجلس: أرمينيا؛ وإيران (جمهورية - الإسلامية)؛ وبوتان؛ وتايلند؛ وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ وسنغافورة؛ وشيلي؛ وفييت نام؛ وكوت ديفوار؛ وكولومبيا؛ وليختنشتاين؛ ونيبال؛ والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (أيضاً باسم مركز القانون والوساطة (آين أو ساليش كندرو)، والمركز الأسيوي للموارد القانونية، والمنتدى الدولي للمنظمات غير الحكومية المعني بالتنمية الإندونيسية)؛ ومرصد حقوق الإنسان (أيضاً باسم لجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)؛ ومرصد العمل الدولي لحقوق المرأة؛ وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب؛

(د) مراقبون عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التالية: لجنة حقوق الإنسان في الفلبين (أيضاً باسم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب، واللجنة الوطنية المكسيكية لحقوق الإنسان، واللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان في فرنسا باسم المجموعة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان).

طاء - استعراض الولايات والآليات

٥٦- في الجلسة التاسعة عشرة، التي عقدت في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أجرى المجلس مناقشة بشأن استعراض الولايات والآليات عملاً بأحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠. وأدلى المشاركون ببيانات على النحو التالي:

(أ) ممثلون عن البلدان الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي؛ والأرجنتين؛ وإندونيسيا؛ والبرازيل؛ وبيرو؛ وتونس؛ والجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)؛ وسويسرا؛ والصين؛ وكوبا؛ وماليزيا؛ والنمسا[١٢] (باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المنضمة - بلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشحة - تركيا، وكرواتيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، إضافة إلى البلدان الموجودة في طور الاستقرار والشراكة والبلدان المحتملة - ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية صربيا، وليختنشتاين بصفته بلداً عضواً في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة؛ وأوكرانيا، وجمهورية مولدوفا)؛ ونيوزيلندا[١٣] (باسم أستراليا وكندا)؛ واليابان؛

(ب) ممثلون عن الدول المراقبة في المجلس: إيران (جمهورية - الإسلامية)؛ وتايلند؛ وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ وسنغافورة؛ وشيلي؛ وكولومبيا؛ والنرويج؛ والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، مرصد حقوق الإنسان (أيضاً باسم الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان)؛ حركة "توباي أمارو" الهندية؛ المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (أيضاً باسم مؤسسة أعمال البحوث المتعلقة بالسكان الأصليين وسكان الجزر، والرابطة العالمية للسكان الأصليين)؛

---

(١٢) انظر الحاشية (٢) أعلاه.

(١٣) دولة مراقبة متحدثة باسم دولة عضو.

والـــرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها؛ والمنظمة الدولية لتنمية موارد السكان الأصليين (أيضاً باسم رابطة قبائل كونا المتحدة من أجل نابغوانا، ومؤسسة أعمال البحوث المتعلقة بالسكان الأصليين وسكان الجزر، والرابطة العالمية للسكان الأصليين، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود، واللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل، ومجلس الصاميين)؛ والرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية (أيضاً باسم المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، والاتحاد الدولي للجامعيات، ومناصري حقوق الإنسان في مينيسوتا، ومنظمة باكس رومانا، واتحاد العمل النسائي، والاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة، والتحالف العالمي لجمعيات الشابات المسيحية)؛ والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

ياء – الحوار والتعاون بشأن حقوق الإنسان

٥٧- أجرى المجلس مناقشة لمسألة الحوار والتعاون بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك التثقيف والتعلم في مجال حقـــوق الإنسان، والخدمات الاستشارية، والمساعدة المؤقتة وبناء القدرات، عملاً بأحكام الفقرة ١٠ من ديباجة قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ والفقرة ٥(أ) من القرار.

٥٨- وأدلى ببيانين في هذا الصدد كل من المفوضة السامية لحقوق الإنسان السيدة لويز آربور ونائبة المفوضة السامية، السيدة ميهر خان وليامز.

٥٩- وأدلى المشاركون ببيانات على النحو التالي:

(أ) ممـــثلون عـــن الدول الأعضاء في المجلس: إندونيسيا، الجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، جمهوريـــة كوريا، سري لانكا، سويسرا، غانا، غواتيمالا، كندا، المكسيك، النمسا[١٤] (باسم الاتحاد الأوروبي، والـــبلدان المنضـــمة – بلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشحة – تركيا، وكرواتيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، إضافة إلى البلدان الموجودة في طور الاستقرار والشراكة والبلدان المحتملة – ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية صربيا، وجمهورية مولدوفا)، اليابان؛

(ب) ممثلون عن الدول المراقبة في المجلس: إيران (جمهورية – الإسلامية)؛ وتنزانيا؛ وتايلند؛ وسلوفينيا؛ والسويد؛ وكوت ديفوار؛ وكولومبيا؛ ونيبال؛

(ج) مراقب عن الكرسي الرسولي؛

(د) مراقب عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مركز الريادة العالمية النسائية؛ ومنظمة إيوس بريمي فيري (Ius Primi Viri)؛ ومنظمة سوكا غاكاي الدولية (أيضاً باسم معهد التركيب الكوكبي، والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، والرابطة الدولية لعلم الشيخوخة وطب الشيخوخة، والرابطة الدولية للحرية الدينية، والمجلس

---

(١٤) انظر الحاشية (٢) أعلاه.

الدولي للمرأة اليهودية، والمجلس الدولي للمرأة، والاتحاد الدولي للجامعيات، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، والمنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية الإعلام، والاتحاد اللوثري العالمي، والرابطة النسائية لمنطقة المحيط الهادئ وجنوبي شرق آسيا، ومنظمة باكس رومانا، ورابطة كوكب الأرض من أجل طاقة نظيفة، ومنظمة "سيرفاس" الدولية، والاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي، ومؤسسة القمة العالمية للمرأة، والاتحاد العالمي لنساء الكنيسة الميثودية والموحدة، والاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية، والتحالف العالمي لجمعيات الشابات المسيحية، والمنظمة العالمية للمرأة).

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

٦٠- في الجلسة الحادية والعشرين، التي عقدت في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قدم ممثل فرنسا مشروع القرار A/HRC/1/L.2 الذي شارك في تقديمه كل من الأرجنتين، أرمينيا*، إسبانيا*، إستونيا*، ألمانيا، أندورا*، أوروغواي، آيرلندا*، إيطاليا*، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، البوسنة والهرسك*، بوليفيا*، بيرو، الجمهورية التشيكية، رومانيا، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، سويسرا، شيلي*، غواتيمالا، غينيا*، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)*، فنلندا، قبرص*، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا*، الكونغو*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليختنشتاين*، مالطة*، المكسيك، النمسا*، هايتي*، هندوراس*، هنغاريا*، اليونان*. وانضم إلى مقدمي القرار فيما بعد كل من أذربيجان، وإكوادور، وأوكرانيا، والبرازيل، وبلغاريا*، وبنما*، والبوسنة والهرسك*، وبولندا، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والسنغال، وصربيا*، وكرواتيا*، وليتوانيا*، ومالي، والمغرب، وموريشيوس، وموناكو*، والنرويج*، واليابان.

٦١- وأدلى ببيانات متعلقة بمشروع القرار ممثلو كل من الأرجنتين، وبيرو، والجزائر، وغواتيمالا، وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المنضمة - بلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشحة - تركيا، وكرواتيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، إضافة إلى البلدان الموجودة في طور الاستقرار والشراكة والبلدان المحتملة - ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية صربيا، وبلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة - آيسلندا وليختنشتاين وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، واليابان.

٦٢- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استُرعي انتباه المجلس إلى الآثار المالية[١٥] المترتبة على مشروع القرار في الميزانية الإدارية والبرنامجية المقدرة.

٦٣- وأدلى ببيانات لتعليل التصويت بعد التصويت ممثلو كل من إكوادور، وسري لانكا، وكندا.

٦٤- واعتُمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على النص المعتمد، انظر الفصل السادس، الفرع ألف، القرار ١/٢٠٠٦.

---

(١٥) انظر المرفق الثالث.

* دول مراقبة في مجلس حقوق الإنسان.

الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٦٥- في الجلسة نفسها، عرض ممثل بيرو مشروع القرار A/HRC/1/L.3 الذي شارك في تقديمه كل من أرمينيا*، وإسبانيا*، وإستونيا*، والبرتغال*، وبنما*، وبنن*، وبيرو، والدانمرك*، وسلوفينيا*، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)*، وفنلندا، وقبرص*، وكوبا، وكوستاريكا*، والكونغو*، وليسوتو*، والمكسيك، والنرويج*، ونيكاراغوا*، وهايتي*، واليونان*. وانضم فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا*، وإكوادور، وأندورا*، وإيطاليا*، وبوليفيا*، والجماهيرية العربية الليبية*، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، وجنوب أفريقيا، وسانت كيتس ونيفس*، والسويد*، وسويسرا، والكاميرون، وكرواتيا*، ولاتفيا*، ولكسمبرغ*، وليتوانيا*، وليختنشتاين*، ومالطة*، والنمسا*، وهندوراس*، وهنغاريا*.

٦٦- وأدلى ببيانات متعلقة بمشروع القرار ممثلو كل من سويسرا، وغواتيمالا، والمكسيك.

٦٧- وأدلى ببيانات لتعليل التصويت قبل التصويت ممثلو كل من الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وبنغلاديش، والصين، والفلبين، وكندا، والهند.

٦٨- وبطلب من ممثل كندا، جرى تصويت مسجل على مشروع القرار، الذي اعتمد بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل صوتين، وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: أذربيجان، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، البرازيل، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زامبيا، سري لانكا، سويسرا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، الهند، هولندا، اليابان.

المعارضون: الاتحاد الروسي، وكندا.

الممتنعون: الأرجنتين، والأردن، وأوكرانيا، والبحرين، وبنغلاديش، وتونس، والجزائر، والسنغال، وغانا، والفلبين، والمغرب، ونيجيريا.

٦٩- وأدلى ببيانات لتعليل التصويت بعد التصويت ممثلو كل من الأرجنتين، وألمانيا، وأوكرانيا، والبرازيل، والجزائر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريشيوس، واليابان.

٧٠- وذكر ممثلا الأردن والبحرين أن وفديهما لم يقصدا المشاركة في التصويت.

---

* دول مراقبة في مجلس حقوق الإنسان.

٧١- وبصفة استثنائية، أدلى ممثل عن مؤتمر للشعوب الأصلية ببيان متعلق بالقرار.

٧٢- وللاطلاع على نص القرار المعتمد، انظر الفصل السادس، الفرع ألف، القرار ٢/٢٠٠٦.

الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري ملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٧٣- في الجلسة نفسها، عرض المراقب عن البرتغال مشروع القرار A/HRC/1/L.4/Rev.1، الذي شارك في تقديمه كل من الأرجنتين، وإسبانيا*، وإكوادور، وأنغولا*، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا*، والبرازيل، والبرتغال*، وبلجيكا*، وبلغاريا*، وبنما*، وبوركينا فاسو*، والبوسنة والهرسك*، وبوليفيا*، وبيرو، وتونس، وتيمور - ليشتي*، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والرأس الأخضر*، وزامبيا، وسلوفينيا*، والسنغال، وشيلي*، وصربيا*، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا*، وفرنسا، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)*، وفنلندا، والكاميرون، وكرواتيا*، وكوبا، وكوستاريكا*، وكولومبيا*، وليسوتو*، ومالي، والمغرب، والمكسيك، وموريشيوس، وموزامبيق*، وموناكو*، والنرويج*، ونيجيريا. وانضم فيما بعد كل من الاتحاد الروسي، وأذربيجان*، وأرمينيا إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٤- وأدلى ممثلا غواتيمالا والمملكة العربية السعودية ببيانين متعلقين بمشروع القرار.

٧٥- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استُرعي انتباه المجلس إلى الآثار المالية[١٦] المترتبة على مشروع القرار في الميزانية الإدارية والبرنامجية المقدرة.

٧٦- وأدلى ممثل كندا ببيان علل فيه موقف وفد بلده.

٧٧- واعتُمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على النص المعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣/٢٠٠٦.

[.....]

[ملاحظة: يقتصر مشروع التقرير هذا على وقائع الاجتماعات التي جرت حتى نهاية الجلسة ٢١ التي عقدت في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وبما أن المجلس لم يختتم أعماله وسيواصل إجراءاته بشأن مشاريع القرارات ومشاريع المقررات المعروضة عليه في جلساته من ٢٢ إلى ٢٤ يوم الجمعة، ٣٠ حزيران/يونيه، ستدرج الوقائع ونصوص القرارات والمقررات المتخذة في التقرير النهائي للمجلس.]

خامساً - برنامج العمل للسنة الأولى

٧٨- نظر المجلس في البند ٥ من جدول الأعمال في جلسته العشرين، التي عقدت في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

---

(١٦) انظر المرفق الثالث.

٧٩- وأدلى المراقب عن النرويج ببيان في هذا الصدد وفيما يتعلق بمشروع المقرر A/HRC/1/L.13 الذي قدمه الرئيس بشأن مشروع إطار لبرنامج عمل المجلس في سنته الأولى.

٨٠- وأدلى المشاركون ببيانات على النحو التالي:

(أ) ممثلون عن الدول الأعضاء في المجلس: أستراليا[١٧] (أيضاً باسم كندا ونيوزيلندا)، وإندونيسيا، والجزائر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وسويسرا، وكوبا، والمكسيك، والنمسا[١٨] (باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المنضمة - بلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشحة - تركيا، وكرواتيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، إضافة إلى البلدان الموجودة في طور الاستقرار والشراكة والبلدان المحتملة - ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية صربيا، وجمهورية مولدوفا)، واليابان؛

(ب) ممثلون عن الدول المراقبة في المجلس: إيران (جمهورية - الإسلامية)، والجمهورية العربية السورية؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية (أيضاً باسم مؤسسة "بناي بريث" الدولية والرابطة الدولية للمحامين ورجال القانون اليهود، والمنظمات الصهيونية الدولية النسائية)، ومرصد حقوق الإنسان، والمجلس الهندي للتربية، والمعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب.

[.....]

[ملاحظة: يقتصر مشروع التقرير هذا على وقائع الاجتماعات التي جرت حتى نهاية الجلسة ٢١ التي عقدت في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وبما أن المجلس لم يختتم أعماله وسيواصل إجراءاته بشأن مشاريع القرارات ومشاريع المقررات المعروضة عليه في جلساته من ٢٢ إلى ٢٤ يوم الجمعة، ٣٠ حزيران/يونيه، ستدرج الوقائع ونصوص القرارات والمقررات المتخذة في التقرير النهائي للمجلس.]

سادساً - القرارات التي اتخذها المجلس لدى اختتام جلسته الحادية والعشرين، التي عقدت في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

[ملاحظة: سيورد التقرير النهائي جميع القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس، فضلاً عن بيانات الرئيس التي وافق عليها المجلس بتوافق الآراء. ذلك أن هذا التقرير لا يورد سوى القرارات والمقررات التي اتخذت في الجلسة ٢١ التي عقدت يوم الخميس، ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.]

---

(١٧) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم دولة عضو.

(١٨) انظر الحاشية (٢) أعلاه.

١/٢٠٠٦ - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشـــير إلى قرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصف هذا الإعلان مجموعة مبادئ يجب أن تطبقها جميع الدول،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٦/٢٠٠١ الذي تم بموجبه إنشاء فريق عامل بين الدورات مفتوح العضوية يكلف بمهمة وضع مشروع صك معياري ملزم قانوناً من أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وإلى قرارها ٢٧/٢٠٠٥،

وإذ يحـــيط علماً بتقرير الفريق العامل E/CN.4/2006/57 وبقرار الفريق العامل باختتام أعماله وإحالة مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري إلى لجنة حقوق الإنسان لاعتماده،

وإذ يرحب باقتراح فرنسا بأن يجري حفل التوقيع على الاتفاقية في باريس،

١- *يعتمد* الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي ترد في مرفق هذا القرار؛

٢- *يوصي* الجمعية العامة باعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

٣- *يوصي* بأن يفتح باب التوقيع على الاتفاقية، بعد اعتمادها من الجمعية العامة، خلال حفل التوقيع عليها في باريس؛

٤- *يوصي* الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٢٠٠٦، المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الذي اعتمد المجلس بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري،

١- *ترحب* باعتماد المجلس الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

٢- *تعتمد* الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي يرد نصها رفق هذا القرار وتفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها؛

٣- *توصي* بأن يفتح باب التوقيع على الاتفاقية خلال حفل التوقيع عليها في باريس".

الجلسة ٢١
٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
[اعتُمد بدون تصويت].

مرفق

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

ديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تعتبر أن ميثاق الأمم المتحدة يفرض على الدول الالتزام بتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته احتراماً عالمياً وفعلياً،

وإذ تستند إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بمجالات حقوق الإنسان والقانون الإنساني والقانون الجنائي الدولي،

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تدرك شدة خطورة الاختفاء القسري الذي يشكل جريمة ويشكل، في ظروف معينة يحددها القانون الدولي، جريمة ضد الإنسانية،

وقد عقدت العزم على منع حالات الاختفاء القسري ومكافحة إفلات جريمة الاختفاء القسري من العقاب،

وقد وضعت في الاعتبار حق كل شخص في عدم التعرض لاختفاء قسري، وحق الضحايا في العدالة والتعويض،

وإذ تؤكد حق كل ضحية في معرفة الحقيقة بشأن ظروف الاختفاء القسري ومعرفة مصير الشخص المختفي، فضلاً عن حقها في حرية جمع واستلام ونشر معلومات لتحقيق هذه الغاية،

قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة الأولى

١- لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري.

٢- لا يجـــوز الـــتذرع بأي ظرف استثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب، أو بعدم الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء أخرى، لتبرير الاختفاء القسري.

المادة ٢

لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالاختفاء القسري الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، يعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون.

المادة ٣

تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة للتحقيق في التصرفات المحددة في المادة ٢ التي يرتكبها أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون دون إذن أو دعم أو موافقة من الدولة، ولتقديم المسؤولين إلى المحاكمة.

المادة ٤

تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لكي يشكل الاختفاء القسري جريمة في قانونها الجنائي.

المادة ٥

تشكل ممارسة الاختفاء القسري العامة أو المنهجية جريمة ضد الإنسانية كما تم تعريفها في القانون الدولي المطبق وتستتبع العواقب المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٦

١- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتحميل المسؤولية الجنائية على أقل تقدير:

(أ) لكـــل مـــن يرتكب جريمة الاختفاء القسري، أو يأمر أو يوصي بها أو يحرض عليها أو يحاول ارتكابها، أو يكون متواطئاً أو يشترك في ارتكابها؛

(ب) الرئيس الذي:

`١` كـــان على علم بأن أحد مرؤوسيه يعمل تحت إمرته ورقابته الفعليتين قد ارتكب أو كان على وشك ارتكاب جريمة الاختفاء القسري أو تعمد إغفال مراعاة معلومات كانت تدل على ذلك بوضوح؛

`٢` وكان يمارس مسؤوليته ورقابته الفعليتين على الأنشطة التي ترتبط بها جريمة الاختفاء القسري؛

`٣` ولم يتخذ كل التدابير اللازمة والمعقولة التي كان بوسعه اتخاذها للحيلولة دون ارتكاب جريمة الاختفاء القسري أو قمع ارتكابها أو عرض الأمر على السلطات المختصة لأغراض التحقيق والملاحقة؛

(ج) ليس في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه إخلال بالقواعد ذات الصلة التي تنطوي على درجة أعلى من المسؤولية والواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي على قائد عسكري أو على أي شخص يقوم فعلاً مقام القائد العسكري.

٢- لا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليم صادر من سلطة عامة أو مدنية أو عسكرية أو غيرها لتبرير جريمة الاختفاء القسري.

المادة ٧

١- تفرض كل دولة طرف على جريمة الاختفاء القسري جزاءات ملائمة تأخذ في الاعتبار شدة جسامة هذه الجريمة.

٢- يجوز لكل دولة طرف أن تحدد ما يلي:

(أ) الظروف المخففة، وبخاصة لكل من يساهم بفعالية، رغم تورطه في ارتكاب جريمة اختفاء قسري، في إعادة الشخص المختفي وهو على قيد الحياة، أو في إيضاح ملابسات حالات اختفاء قسري أو في تحديد هوية المسؤولين عن اختفاء قسري؛

(ب) مع عدم الإخلال بإجراءات جنائية أخرى، الظروف المشددة، وبخاصة في حالة وفاة الشخص المختفي أو إزاء من تثبت إدانتهم بارتكاب جريمة الاختفاء القسري في حق نساء حوامل، أو قصَّر، أو معوقين، أو أشخاص آخرين قابلين للتأثر بشكل خاص.

المادة ٨

مع عدم الإخلال بالمادة ٥،

١- تتخذ كل دولة طرف تطبق نظام تقادم بصدد الاختفاء القسري التدابير اللازمة بحيث تكون مدة تقادم الدعاوى الجنائية:

(أ) طويلة الأمد ومتناسبة مع جسامة هذه الجريمة؛

(ب) تبدأ عند نهاية جريمة الاختفاء القسري، نظراً إلى طابعها المستمر؛

٢- تكفل كل دولة طرف حق ضحايا الاختفاء القسري في سبيل انتصاف فعلي خلال مدة التقادم.

المادة ٩

١- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لإقرار اختصاصها بالبت في جريمة اختفاء قسري:

(أ) عندما تكون الجريمة قد ارتكبت داخل أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على متن طائرات أو سفن مسجلة في هذه الدولة؛

(ب) عندما يكون مرتكب الجريمة المفترض من رعاياها؛

(ج) عندما يكون الشخص المختفي من رعاياها وترى الدولة الطرف هذه ملاءمة إقرار اختصاصها.

٢- تتخذ كل دولة طرف أيضاً التدابير اللازمة لإقرار اختصاصها بالبت في جريمة اختفاء قسري عندما يكون مرتكب الجريمة المفترض متواجداً في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، ما لم تسلمه أو تحله إلى دولة أخرى وفقاً لالتزاماتها الدولية، أو ما لم تحله إلى محكمة جنائية دولية تعترف باختصاصها.

٣- لا تستبعد هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي آخر تجري ممارسته وفقاً للقوانين الوطنية.

المادة ١٠

١- على كل دولة طرف يوجد في إقليمها شخص يشتبه في أنه ارتكب جريمة اختفاء قسري، أن تكفل احتجاز هذا الشخص أو تتخذ جميع التدابير القانونية الأخرى اللازمة لكفالة بقائه في إقليمها متى رأت، بعد فحص المعلومات المتاحة لها، أن الظروف تستلزم ذلك. ويتم هذا الاحتجاز وتتخذ هذه التدابير وفقاً لتشريع الدولة الطرف المعنية، ولا يجوز أن تستمر إلا للمدة اللازمة لكفالة بقائه أثناء الملاحقات الجنائية أو إجراءات التقديم أو التسليم.

٢- على الدولة الطرف التي تتخذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أن تجري فوراً تحقيقاً أولياً أو تحقيقات عادية لإثبات الوقائع. وعليها أن تعلم الدول الأطراف الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٩ بالتدابير التي اتخذتها بموجب أحكام الفقرة ١ من المادة الحالية، ولا سيما الاحتجاز والظروف التي تبرره، وبنتائج تحقيقها الأولي أو التحقيقات العادية، مبينة لها ما إذا كانت تنوي ممارسة اختصاصها.

٣- يجوز لكل شخص يُحتجز بموجب أحكام الفقرة ١ من هذه المادة الاتصال فوراً بأقرب ممثل مؤهل للدولة التي يحمل جنسيتها أو بممثل الدولة التي يقيم فيها إقامة اعتيادية، إذا كان الأمر يتعلق بشخص عديم الجنسية.

المادة ١١

١- على الدولة الطرف التي يُعثر في إقليم خاضع لولايتها القضائية على المرتكب المفترض لجريمة اختفاء قسري، أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى الجنائية، إن لم تسلم الشخص المعني أو لم تحله إلى دولة أخرى وفقاً لالتزاماتها الدولية، أو لم تحله إلى محكمة جنائية دولية تعترف باختصاصها.

٢- تتخذ هذه السلطات قرارها في نفس الظروف التي تتخذ فيها قراراتها في أي جريمة جسيمة من جرائم القانون العام، وذلك وفقاً لقانون هذه الدولة الطرف. وفي الحالات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٩، لا تكون قواعد الإثبات الواجبة التطبيق على الملاحقات والإدانة أقل شدة بحال من الأحوال من تلك التي تُطبق في الحالات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة المذكورة.

٣- كل شخص ملاحق لارتكاب جريمة اختفاء قسري يتمتع بضمان معاملته معاملة عادلة في جميع مراحل الدعوى. وكل شخص يحاكم لارتكاب جريمة اختفاء قسري تعقد لـــه محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة مستقلة نزيهة ومنشأة وفقاً للقانون.

المادة ١٢

١- تكفل كل دولة طرف لمن يدعي أن شخصاً ما وقع ضحية اختفاء قسري حق إبلاغ السلطات المختصـــة بالوقائع وتقوم هذه السلطات ببحث الادعاء بحثاً سريعاً ونزيهاً وتجري عند اللزوم ودون تأخير تحقيقاً مـــتعمقاً ونزيهاً. وتتخذ تدابير ملائمة عند الاقتضاء لضمان حماية الشاكي والشهود وأقارب الشخص المختفي والمدافعـــين عنهم فضلاً عن المشتركين في التحقيق من أي سوء معاملة أو ترهيب بسبب الشكوى المقدمة أو أية شهادة مدلى بها.

٢- متى كانت هناك أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن شخصاً ما وقع ضحية اختفاء قسري، تجري السلطات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة تحقيقاً حتى لو لم تقدم أية شكوى رسمية.

٣- تحرص كل دولة طرف على أن تكون لدى السلطات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ما يلي:

(أ) الصلاحيات والموارد اللازمة لإنجاز التحقيق، بما في ذلك إمكانية الاطلاع على الوثائق وغيرها من المعلومات ذات الصلة بالتحقيق الذي تجريه؛

(ب) ســـبل الوصول، وعند الضرورة بإذن مسبق من محكمة تبت في الأمر في أسرع وقت ممكن، إلى مكان الاحتجاز وأي مكان آخر تحمل أسباب معقولة على الاعتقاد بأن الشخص المختفي موجود فيه.

٤- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لمنع الأفعال التي تعوق سير التحقيق والمعاقبة عليها. وتتأكد بوجـــه خـــاص من أنه ليس بوسع المتهمين بارتكاب جريمة الاختفاء القسري التأثير على مجرى التحقيق بممارسة ضـــغوط أو بتنفيذ أعمال ترهيب أو انتقام على الشاكي أو الشهود أو أقارب الشخص المختفي والمدافعين عنهم فضلاً عن المشتركين في التحقيق.

المادة ١٣

١- لأغراض التسليم فيما بين الدول الأطراف، لا تعتبر جريمة الاختفاء القسري جريمة سياسية، أو جـــريمة متصلة بجريمة سياسية، أو جريمة تكمن وراءها دوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز لهذا السبب وحده رفض طلب بالتسليم يستند إلى مثل هذه الجريمة.

٢- تعتبر جريمة الاختفاء القسري بحكم القانون جريمة من الجرائم الموجبة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرم بين دول أطراف قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية.

٣- تتعهد الدول الأطراف بإدراج جريمة الاختفاء القسري ضمن الجرائم المسوِّغة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرمها لاحقاً فيما بينها.

٤- يجوز لكل دولة طرف يكون التسليم فيها مرهوناً بوجود معاهدة أن تعتبر هذه الاتفاقية، عند تلقيها طلباً بالتسليم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة، بمثابة الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بجريمة الاختفاء القسري.

٥- تعترف الدول الأطراف التي لا يكون التسليم فيما بينها مرهوناً بوجود معاهدة بأن جريمة الاختفاء القسري تستوجب تسليم مرتكبيها.

٦- يخضع التسليم، في جميع الحالات، للشروط المحددة في قانون الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أو في معاهدات التسليم السارية بما فيها، بوجه خاص، الشروط المتعلقة بالحد الأدنى للعقوبة الموجبة للتسليم والأسباب التي تجيز للدولة الطرف المطلوب منها التسليم رفض هذا التسليم، أو إخضاعه لبعض الشروط.

٧- ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يشكل التزاماً على الدولة الطرف التي يُطلَب منها التسليم، إذا كان لديها من الأسباب الوجيهة ما يجعلها تعتقد أن الطلب قد قدِّم بغرض ملاحقة الشخص أو معاقبته بسبب نوع جنسه أو عرقه أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية، أو انتمائه إلى جماعة اجتماعية معينة، وأن تلبية هذا الطلب ستتسبب في الإضرار بهذا الشخص لأي من هذه الأسباب.

المادة ١٤

١- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القضائية في كل تحقيق أو إجراء جنائي يتصل بجريمة اختفاء قسري، بما في ذلك ما يتعلق بتقديم جميع عناصر الإثبات المتاحة لديها والتي تكون لازمة لأغراض الإجراء.

٢- تخضع هذه المساعدة القضائية للشروط المحددة في القانون الداخلي للدولة الطرف التي يطلب منها التسليم أو في المعاهدات السارية المتعلقة بالمساعدة القضائية، بما في ذلك، بوجه خاص، الأسباب التي تجيز للدولة الطرف التي يُطلَب منها التسليم رفض تقديم المساعدة القضائية أو إخضاعه لشروط.

المادة ١٥

تتعاون الدول الأطراف فيما بينها وتقدم لبعضها بعضاً أقصى ما يمكن من المساعدة لإعانة ضحايا الاختفاء القسري وفي سبيل البحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم وتحريرهم وكذلك، في حالة وفاة الأشخاص المختفين، إخراج جثثهم وتحديد هويتهم وإعادة رفاتهم.

المادة ١٦

١- لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أو تبعد أو أن تسلم أي شخص إلى أي دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيقع ضحية للاختفاء القسري.

٢- للتحقق من وجود مثل هذه الأسباب، تراعي السلطات المختصة جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وجود حالات ثابتة من الانتهاك المنهجي الجسيم أو الصارخ أو الجماعي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي في الدولة المعنية.

المادة ١٧

١- لا يجوز حبس أحد حبساً انفرادياً.

٢- دون الإخلال بالالتزامات الدولية الأخرى للدولة الطرف في مجال الحرمان من الحرية، يتعين على كل دولة طرف، في إطار تشريعاتها، القيام بما يلي:

(أ) تحديد الشروط التي تجيز إصدار أوامر الحرمان من الحرية؛

(ب) تعيين السلطات المؤهلة لإصدار أوامر الحرمان من الحرية؛

(ج) ضمان عدم إيداع الشخص الذي يحرم من حريته إلا في مكان معترف به رسمياً وخاضع للمراقبة؛

(د) ضمان حصول كل شخص يحرم من حريته على إذن للاتصال بأسرته أو محاميه أو أي شخص آخر يختاره، وتلقي زيارتهم، رهناً فقط بمراعاة الشروط المنصوص عليها في القانون، وضمان حصول الأجنبي على إذن للاتصال بالسلطات القنصلية لدى بلده وفقاً للقانون الدولي الواجب التطبيق؛

(هـ) ضمان سبل وصول كل سلطة ومؤسسة مختصة ومؤهلة بموجب القانون إلى أماكن الاحتجاز، وذلك، عند الضرورة، بإذن مسبق من سلطة قضائية؛

(و) ضمان حق كل شخص يحرم من حريته، وفي حالة الاشتباه في وقوع اختفاء قسري، حيث يصبح الشخص المحروم من حريته غير قادر على ممارسة هذا الحق بنفسه، حق كل شخص له مصلحة مشروعة، كأقارب الشخص المحروم من حريته أو ممثليهم أو محاميهم، في جميع الظروف، في الطعن أمام محكمة تبت في أقرب وقت في مشروعية حرمانه من حريته وتأمر بإطلاق سراحه إذا تبين أن حرمانه من حريته غير مشروع.

٣- تضع كل دولة طرف واحداً أو أكثر من السجلات و/أو الملفات الرسمية بأسماء الأشخاص المحرومين من حريتهم وتستوفيها بأحدث المعلومات، وتضعها فوراً، بناء على الطلب، تحت تصرف أية سلطة قضائية أو أية سلطة أخرى أو مؤسسة مختصة ومؤهلة بموجب تشريعات الدولة الطرف المعنية أو بموجب أي صك قانوني دولي ذي صلة تكون الدولة المعنية طرفاً فيه. وتتضمن هذه المعلومات على الأقل، ما يلي:

(أ) هوية الشخص المحروم من حريته؛

(ب) تاريخ وساعة ومكان حرمان الشخص من حريته والسلطة التي قامت بحرمانه من حريته؛

(ج) السلطة التي قررت حرمانه من الحرية وأسباب الحرمان من الحرية؛

(د) السلطة التي تراقب الحرمان من الحرية؛

(هـ) مكان الحرمان من الحرية، وتاريخ وساعة الدخول في مكان الحرمان من الحرية والسلطة المسؤولة عن الحرمان من الحرية؛

(و) العناصر ذات الصلة بالحالة الصحية للشخص المحروم من الحرية؛

(ز) في حالة الوفاة أثناء الحرمان من الحرية، ظروف وأسباب الوفاة والجهة التي نقلت إليها رفات المتوفى؛

(ح) تاريخ وساعة إخلاء سبيله أو نقله إلى مكان احتجاز آخر، والمكان الذي نُقل إليه والسلطة المسؤولة عن نقله.

المادة ١٨

١- مع مراعاة المادتين ١٩ و٢٠، تضمن كل دولة طرف لأي شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في الحصول على هذه المعلومة، مثلاً أقارب الشخص المحروم من حريته أو ممثلوهم أو محاموهم، إمكانية الاطلاع على المعلومات التالية على الأقل:

(أ) السلطة التي قررت حرمانه من الحرية؛

(ب) تاريخ وساعة ومكان الحرمان من الحرية ودخول مكان الحرمان من الحرية؛

(ج) السلطة التي تراقب الحرمان من الحرية؛

(د) مكان وجود الشخص المحروم من حريته، بما في ذلك في حالة نقله إلى مكان احتجاز آخر، والمكان الذي نُقل إليه والسلطة المسؤولة عن نقله؛

(هـ) تاريخ وساعة ومكان إخلاء سبيله؛

(و) العناصر ذات الصلة بالحالة الصحية للشخص المحروم من حريته؛

(ز) في حالة الوفاة أثناء الحرمان من الحرية، ظروف وأسباب الوفاة والجهة التي نقلت إليها رفات المتوفى.

٢- تتخذ تدابير ملائمة عند الاقتضاء لتأمين حماية الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة فضلاً عن الأشخاص المشتركين في التحقيق من كل سوء معاملة أو تخويف أو عقاب بسبب البحث عن معلومات عن شخص محروم من حريته.

المادة ١٩

١- لا يجوز استخدام المعلومات الشخصية، بما فيها البيانات الطبية أو الوراثية التي تُجمع و/أو تُنقل في إطار البحث عن شخص مختف، أو إتاحتها لأغراض أخرى غير البحث عن الشخص المختفي. ولا يخل ذلك باستخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية تتعلق بجريمة اختفاء قسري ولا بممارسة الحق في الحصول على تعويض.

٢- لا يجوز أن يكون في جمع المعلومات الشخصية، بما فيها البيانات الطبية أو الوراثية، ومعالجتها واستخدامها والاحتفاظ بها ما ينتهك أو ما يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكرامة الإنسان.

المادة ٢٠

١- لا يجوز تقييد الحق في الحصول على المعلومات، المنصوص عليه في المادة ١٨ إلا بصفة استثنائية، وذلك فقط في حالة ما إذا كان شخص ما تحت حماية القانون، وكان الحرمان من الحرية خاضعاً للمراقبة القضائية، ما دامت الحالة تستدعي ذلك وكان القانون ينص على ذلك، وإذا كان نقل المعلومات يشكل مساساً بالحياة الخاصة أو بأمن الشخص أو يعرقل حسن سير التحقيق الجنائي، أو لأي سبب آخر مماثل ينص عليه القانون، وبما يتفق مع القانون الدولي الواجب التطبيق وأهداف هذه الاتفاقية. ولا يجوز بحال قبول هذه التقييدات للحق في الحصول على المعلومات المنصوص عليها في المادة ١٨، إذا كانت تشكل سلوكاً معرَّفاً في المادة ٢ أو انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٧.

٢- مع عدم الإخلال ببحث مدى شرعية حرمان شخص ما من حريته، تضمن الدولة الطرف للأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من المادة ١٨ حق الطعن القضائي السريع والفعلي للحصول في أقرب وقت على المعلومات المشار إليها في هذه الفقرة. ولا يجوز تعليق هذا الحق في الطعن أو الحد منه في أي ظرف من الظروف.

المادة ٢١

تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة للإفراج عن الشخص المحتجز بطريقة تسمح بالتأكد من أنه تم الإفراج عنه بالفعل. وتتخذ كل دولة طرف كذلك التدابير اللازمة لكي تكفل لكل شخص عند الإفراج عنه سلامته البدنية وقدرته الكاملة على ممارسة حقوقه، دون إخلال بالالتزامات التي قد يخضع لها بموجب القانون الوطني.

المادة ٢٢

مع عدم الإخلال بالمادة ٦، تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لمنع التصرفات التالية والمعاقبة عليها:

(أ) عرقلة أو اعتراض الطعن المشار إليه في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٢ من المادة ١٧ والفقرة ٢ من المادة ٢٠؛

(ب) الإخلال بالالتزام بتسجيل كل حالة من حالات الحرمان من الحرية وكذلك تسجيل أية معلومات كان الموظف المسؤول عن التسجيل الرسمي و/أو الملفات الرسمية على علم بعدم صحتها أو كان عليه أن يكون على علم بعدم صحتها؛

(ج) رفض تقديم معلومات عن حالة حرمان من الحرية، أو تقديم معلومات غير صحيحة، في الوقت الذي تتوفر فيه الشروط القانونية لتقديم هذه المعلومات.

المادة ٢٣

١- تعمل كل دولة طرف على أن يشتمل التدريب المقدم للموظفين العسكريين أو المدنيين المكلفين بإنفاذ القوانين، والموظفين الطبيين، وموظفي الخدمة المدنية وسواهم من الأشخاص الذين يمكن أن يتدخلوا في حراسة أو معاملة كل شخص محروم من حريته، على التثقيف والمعلومات اللازمة بشأن الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وذلك من أجل ما يلي:

(أ) منع تورط هؤلاء الموظفين في حالات الاختفاء القسري؛

(ب) التشديد على أهمية منع الاختفاء القسري وإجراء التحقيقات في هذا المجال؛

(ج) ضمان الاعتراف بضرورة تسوية حالات الاختفاء القسري على وجه السرعة.

٢- تعمل كل دولة طرف على حظر إصدار الأوامر أو التعليمات التي تفرض الاختفاء القسري أو تأذن به أو تشجعه. وتضمن كل دولة طرف عدم معاقبة شخص يرفض الانصياع لهذا الأمر.

٣- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لكي يقوم الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة والذين لديهم أسباب تحمل على الاعتقاد بحدوث حالة اختفاء قسري أو بالتدبير لارتكابها، بإبلاغ رؤسائهم عن هذه الحالة، وعند الاقتضاء إبلاغ سلطات أو هيئات الرقابة أو الطعن المختصة.

المادة ٢٤

١- لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالضحية الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء القسري.

٢- لكل ضحية الحق في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري، وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي. وتتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة في هذا الصدد.

٣- تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة للبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم وإخلاء سبيلهم، وفي حالة وفاتهم تحديد أماكن وجود رفاتهم واحترامها وإعادتها.

٤- تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، لضحية الاختفاء القسري، الحق في جبر الضرر والحصول على تعويض بشكل سريع ومنصف وملائم.

٥- يشمل الحق في الجبر المشار إليه في الفقرة ٤ من هذه المادة الأضرار المادية والمعنوية، وعند الاقتضاء، طرائق أخرى للجبر من قبيل:

(أ) الإعادة؛

(ب) إعادة التأهيل؛

(ج) الترضية، بما في ذلك رد الاعتبار لكرامة الشخص وسمعته؛

(د) ضمانات بعدم التكرار.

٦- مع عدم الإخلال بالالتزام بمواصلة التحقيق إلى أن يتضح مصير الشخص المختفي، تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة بشأن الوضع القانوني للأشخاص المختفين الذين لم يتضح مصيرهم وكذلك لأقاربهم، ولا سيما في مجالات مثل الضمان الاجتماعي والمسائل المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية.

٧- تضمن كل دولة طرف الحق في تشكيل منظمات ورابطات يكون هدفها الإسهام في إثبات ظروف حالات الاختفاء القسري، ومصير الأشخاص المختفين ومساعدة ضحايا الاختفاء القسري وحرية الاشتراك في هذه المنظمات أو الرابطات.

المادة ٢٥

١- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لمنع الجرائم التالية وقمعها جنائياً:

(أ) انتزاع الأطفال الخاضعين لاختفاء قسري أو الذين يخضع أحد أبويهم أو ممثلهم القانوني لاختفاء قسري، أو الأطفال الذين يولدون أثناء وجود أمهاتهم في الأسر نتيجة لاختفاء قسري؛

(ب) تزوير أو إخفاء أو إتلاف المستندات التي تثبت الهوية الحقيقية للأطفال المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ).

٢- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة للبحث عن الأطفال المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من هذه المادة وتحديد هويتهم وتسليمهم إلى أسرهم الأصلية وفقاً للإجراءات القانونية والاتفاقات الدولية الواجبة التطبيق.

٣- تساعد الدول الأطراف بعضها بعضاً في البحث عن الأطفال المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من هذه المادة وتحديد هويتهم وتحديد مكان وجودهم.

٤- مع مراعاة ضرورة الحفاظ على المصلحة الفضلى للأطفال المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من هذه المادة وعلى حقهم في الحفاظ على هويتهم واستعادتها، بما في ذلك جنسيتهم وروابطهم الأسرية المعترف بها في القانون، يجب أن تتاح في الدول الأطراف التي تعترف بنظام التبني أو بشكل آخر من أشكال إيداع الأطفال إجراءات قانونية لمراجعة إجراءات التبني أو إيداع الأطفال، وعند الاقتضاء، إلغاء أية حالة من حالات تبني الأطفال أو إيداعهم تكون في الأصل حالة اختفاء قسري.

٥- تمثل مصلحة الطفل الفضلى، في جميع الظروف، ولا سيما فيما يتعلق بهذه المادة، اعتباراً أساسياً، وللطفل القادر على التمييز الحق في إبداء رأيه بكل حرية ويؤخذ هذا الرأي في الاعتبار على النحو الواجب مع مراعاة عمره ودرجة نضجه.

الجزء الثاني

المادة ٢٦

١- لأغراض تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة معنية بحالات الاختفاء القسري ("اللجنة")، مؤلفة من عشرة خبراء مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة المعترف بها في مجال حقوق الإنسان، يكونون مستقلين ويعملون بصفتهم الشخصية وبحيادية كاملة. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة وفقاً للتوزيع الجغرافي العادل. وتوضع في الاعتبار الأهمية التي يشكلها اشتراك ذوي الخبرة القانونية ذات الصلة في أعمال اللجنة، والتوزيع المتوازن للرجال والنساء داخل اللجنة.

٢- تجرى الانتخابات بالاقتراع السري على قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف من بين مواطنيها أثناء اجتماعات سنوية للدول الأطراف يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقدها لهذا الغرض. وخلال هذه الاجتماعات التي يتألف النصاب القانوني فيها من ثلثي الدول الأطراف، يُنتخب كأعضاء في المكتب المرشحون الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات والأغلبية المطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

٣- تعقد الانتخابات الأولى في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة، في أجل لا يقل عن أربعة أشهر قبل تاريخ كل عملية انتخابية، بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون ثلاثة أشهر. ويضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة مرتبة ترتيباً أبجدياً بجميع المرشحين على هذا النحو مع بيان الدول الأطراف التي يمثلها كل مرشح. ويرسل هذه القائمة إلى جميع الدول الأطراف.

٤- يُنتخب أعضاء اللجنة لفترة أربع سنوات. ويمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة. غير أن فترة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخابات الأولى تنتهي بانقضاء سنتين؛ وبعد الانتخابات الأولى مباشرة، يقوم رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة بسحب أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.

٥- إذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو إذا تعذر عليه لأي سبب آخر النهوض بمهامه في اللجنة، تقوم الدولة الطرف التي رشحته بتعيين خبير آخر من رعاياها، مع الالتزام بالمعايير المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، للعمل باللجنة خلال فترة الولاية المتبقية، وذلك رهناً بموافقة أغلبية الدول الأطراف. وتعتبر هذه الموافقة تحققت ما لم يبد نصف الدول الأطراف أو أكثر رأياً مخالفاً لذلك في غضون ستة أسابيع من تاريخ إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة لها بالتعليق المقترح.

٦- تتولى اللجنة وضع نظامها الداخلي.

٧- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وإمكانات مادية لأداء اللجنة مهامها بفعالية. ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد أول اجتماع للجنة.

٨- يتمتع أعضاء اللجنة بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المعترف بها للخبراء الموفدين في بعثات لحساب الأمم المتحدة على نحو ما هو منصوص عليه في الفصول ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

٩- تتعهد كل دولة طرف بالتعاون مع اللجنة وبمساعدة أعضائها أثناء اضطلاعهم بولايتهم، في حدود مهام اللجنة التي قبلتها كل دولة طرف.

المادة ٢٧

ينعقد مؤتمر للدول الأطراف في أجل لا يقل عن أربع سنوات ولا يتجاوز ست سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ لتقييم سير عمل اللجنة والبت، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤٤، فيما إذا كان يتعين تكليف هيئة أخرى - دون استبعاد أي احتمال - بمتابعة هذه الاتفاقية تنفيذاً للمهام المحددة في المواد من ٢٨ إلى ٣٦.

المادة ٢٨

١- في إطار الاختصاصات التي تمنحها هذه الاتفاقية للجنة، تتعاون اللجنة مع جميع الأجهزة، والمكاتب، والوكالات المتخصصة، والصناديق المناسبة التابعة للأمم المتحدة، واللجان المنشأة بموجب صكوك دولية، والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، والمنظمات أو المؤسسات الإقليمية الحكومية الدولية المعنية، ومع جميع المؤسسات والوكالات والمكاتب الوطنية ذات الصلة التي تعمل على حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٢- تقـــوم اللجنة، في إطار مهامها، بالتشاور مع غيرها من اللجان المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنســـان ذات الصلة، وبخاصة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بغية ضمان اتساق ملاحظات كل منها وتوصياتها.

المادة ٢٩

١- تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً عن التدابير التي اتخذتهـــا لتنفـــيذ الـــتزاماتها بموجـــب هذه الاتفاقية في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

٢- يتيح الأمين العام للأمم المتحدة هذا التقرير لجميع الدول الأطراف.

٣- تـــنظر اللجـــنة في كل تقرير، ويجوز لها أن تقدم ما تراه مناسباً من تعليقات أو ملاحظات أو توصيات. وتبلَغ تلك التعليقات والملاحظات أو التوصيات إلى الدولة الطرف المعنية التي لها أن ترد عليها من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب اللجنة.

٤- ويجوز للجنة أن تطلب أيضاً إلى الدول الأطراف معلومات تكميلية عن تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة ٣٠

١- يجـــوز لأقارب الشخص المختفي، أو ممثليهم القانونيين، أو محاميهم أو أي شخص مفوض من قبـــلهم وكذلـــك لأي شخص آخر لـــه مصلحة مشروعة، أن يقدموا، بصفة عاجلة، طلباً إلى اللجنة من أجل البحث عن شخص مختف والعثور عليه.

٢- إذا رأت اللجنة أن الطلب المقدم بصفة عاجلة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) من الواضح أنه لا يفتقر إلى أساس؛

(ب) لا يشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم طلبات كهذه؛

(ج) سبق أن قدم على النحو الواجب إلى الهيئات المختصة في الدولة الطرف، مثل السلطات المؤهلة لإجراء التحقيقات، المعنية في حالة وجود هذه الإمكانية؛

(د) لا يتنافى مع أحكام هذه الاتفاقية؛

(هـ) لم يبدأ بحثه بالفعل أمام هيئة دولية أخرى من هيئات التحقيق أو التسوية، لها نفس الطابع.

فإنهـــا تطلب إلى الدولة الطرف المعنية أن تزودها، في غضون المهلة التي تحددها لها، بمعلومات عن حالة الشخص الذي يجري البحث عنه.

٣- في ضوء المعلومات التي تقدمها الدولة الطرف المعنية وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة، يجوز للجنة أن تقدم توصيات إلى الدولة الطرف تتضمن طلباً باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، بما في ذلك إجراءات تحفظية، وتحديد مكان الشخص الذي يجري البحث عنه وحمايته وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، وإحاطة اللجنة علماً بذلك خلال مهلة تحددها اللجنة، واضعة في الاعتبار الطابع العاجل للحالة. وتقوم اللجنة بإحاطة الشخص الذي قدم طلب الإجراء العاجل بتوصياتها وبالمعلومات الواردة إليها من الدولة الطرف عندما تتوفر لديها.

٤- تواصل اللجنة جهودها للعمل مع الدولة الطرف المعنية طالما لم يوضح مصير الشخص الذي يجري البحث عنه. وتحيط مقدم الطلب علماً بذلك.

المادة ٣١

١- يجوز لكل دولة طرف، عند التصديق على هذه الاتفاقية أو بعده، أن تعلن اعترافها باختصاص اللجنة بتلقي وبحث البلاغات المقدمة من الأفراد الذين يخضعون لولايتها أو المقدمة بالنيابة عن أفراد يخضعون لولايتها ويشتكون من وقوعهم ضحايا لانتهاك هذه الدولة الطرف لأحكام هذه الاتفاقية. ولا تقبل اللجنة أي بلاغ يهم دولة من الدول الأطراف لم تعلن هذا الاعتراف.

٢- تعلن اللجنة عدم مقبولية كل بلاغ:

(أ) يصدر عن شخص مجهول الهوية؛

(ب) أو يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم بلاغات كهذه أو يتنافى مع أحكام هذه الاتفاقية؛

(ج) أو يجري بحثه أمام هيئة دولية أخرى من هيئات التحقيق أو التسوية، لها نفس الطابع؛

(د) أو إذا لم تكن قد استنفدت بشأنه جميع سبل الانتصاف المحلية الفعلية المتاحة. ولا تنطبق هذه القاعدة إذا تعدت إجراءات الطعن مهلاً معقولة.

٣- إذا رأت اللجنة أن البلاغ يستوفي الشروط المطلوبة في الفقرة ٢ من هذه المادة، تقوم بإرساله إلى الدولة المعنية طالبة إليها تقديم ملاحظاتها أو تعليقاتها في الأجل الذي تحدده لها.

٤- بعد استلام البلاغ، وقبل اتخاذ قرار بشأن الجوهر، يجوز للجنة في أي وقت أن تحيل بصفة عاجلة إلى عناية الدولة الطرف المعنية طلباً باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لمنع وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه على ضحايا الانتهاك المزعوم. ولا يكون في ممارسة اللجنة لهذا الحق ما يشكل حكماً مسبقاً بشأن مقبولية البلاغ أو بحثه من حيث الجوهر.

٥- تعقد اللجنة جلساتها سراً عند دراسة البلاغات المشار إليها في هذه المادة. وتحيط مقدم البلاغ علماً بالردود المقدمة من الدولة الطرف المعنية. وعندما تقرر اللجنة إتمام الإجراء، فإنها ترسل استنتاجاتها إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

المادة ٣٢

يجـــوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن، في أي وقت، اعترافها باختصاص اللجنة بتلقي وبحث بلاغات تزعم دولة طرف بموجبها أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. ولا تقبل اللجنة أي بلاغ يتعلق بدولة طرف لم تصدر هذا الإعلان، ولا أي بلاغ تقدمه دولة طرف لم تصدر هذا الإعلان.

المادة ٣٣

١- إذا بلغ اللجنة، بناء على معلومات صادقة، أن دولة طرفاً ترتكب انتهاكاً جسيماً لأحكام هذه الاتفاقـــية، جـــاز للجنة، بعد التشاور مع الدولة الطرف المعنية، أن تطلب من واحد أو أكثر من أعضائها القيام بزيارة وإفادة اللجنة عن الزيارة دون تأخير.

٢- تخطر اللجنة الدولة الطرف المعنية خطياً بنيتها القيام بزيارة، مشيرة إلى تشكيل الوفد وموضوع الزيارة. وتقدم الدولة الطرف ردها خلال مهلة معقولة.

٣- يجوز للجنة، بناء على طلب مسبب تقدمه الدولة الطرف، أن تقرر إرجاء زيارتها أو إلغاءها.

٤- إذا منحت الدولة الطرف موافقتها على الزيارة، فإن اللجنة والدولة الطرف المعنية تتعاونان على تحديد إجراءات الزيارة، وتمد الدولة الطرف اللجنة بكل التسهيلات اللازمة لإنجاز هذه الزيارة.

٥- تقوم اللجنة، بعد انتهاء الزيارة، بإخطار الدولة الطرف المعنية بملاحظاتها وتوصياتها.

المادة ٣٤

إذا تلقت اللجنة معلومات يبدو لها أنها تتضمن دلائل تقوم على أسس سليمة وتفيد بأن الاختفاء القسري يطـــبق بشكل عام أو منهجي على الأراضي الخاضعة لولاية إحدى الدول الأطراف، جاز لها، بعد أن تلتمس من الدولة الطرف المعنية كل المعلومات المتعلقة بهذه الحالة، أن تعرض المسألة، بصفة عاجلة، على الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٥

١- يقتصر اختصاص اللجنة على حالات الاختفاء القسري التي تبدأ بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

٢- إذا أصبحت دولة ما طرفاً في هذه الاتفاقية بعد بدء نفاذها، تكون التزاماتها إزاء اللجنة قاصرة على حالات الحرمان من الحرية التي بدأت بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها.

المادة ٣٦

١- تقدم اللجنة إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريراً سنوياً عما تكون قد قامت به من أنشطة تطبيقاً لهذه الاتفاقية.

٢- ينبغي إعلام الدولة الطرف مسبقاً بصدور ملاحظة بشأنها في التقرير السنوي، وتتاح لها مهلة معقولة للرد، ويجوز لها طلب نشر تعليقاتها أو ملاحظاتها الخاصة في التقرير.

الجزء الثالث

المادة ٣٧

لا يخل أي من أحكام هذه الاتفاقية بالأحكام التي توفر حماية أفضل لجميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي ربما تكون موجودة:

(أ) في تشريعات دولة طرف ما؛

(ب) أو في القوانين الدولية السارية في هذه الدولة.

المادة ٣٨

١- باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوح أمام أي دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة.

٢- هذه الاتفاقية خاضعة لتصديق أي دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة. وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- هذه الاتفاقية مفتوحة لتنضم إليها أي دولة عضو في الأمم المتحدة. ويكون الانضمام إليها بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٩

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- بالنسبة إلى كل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو الانضمام، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الدولة المعنية لصكها المتعلق بالتصديق أو الانضمام.

المادة ٤٠

يُخطـــر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وجميع الدول الموقّعة على هذه الاتفاقية أو المنضمة إليها بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات الواردة، تطبيقاً للمادة ٣٨؛

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، تطبيقاً للمادة ٣٩.

المادة ٤١

تنطبق أحكام هذه الاتفاقية، دون قيد أو استثناء، على كل الوحدات المكوّنة للدول الاتحادية.

المادة ٤٢

١- أي خـــلاف ينشـــأ بين اثنتين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبـــيقها لا تتحقق تسويته عن طريق التفاوض أو بواسطة الإجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية يخضع للتحكيم بناء على طلب إحدى هذه الدول الأطراف. فإذا لم تتمكن الأطراف، خلال الأشهر الستة التالية لتاريخ تقديم طلب التحكيم، من التوصل إلى اتفاق بشأن تنظيم التحكيم، جاز لأي منهما أن يعرض الخلاف على محكمة العدل الدولية، بتقديم طلب بموجب النظام الأساسي للمحكمة.

٢- تستطيع أي دولة طرف، عند توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، أن تعلن أنها لا تعتبر ملتزمة بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملتزمة بتلك الأحكام تجاه دولة طرف تكون قد أصدرت هذا الإعلان.

٣- تســـتطيع أي دولة طرف تكون قد أصدرت إعلاناً بموجب أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب في أي وقت هذا الإعلان بتوجيه إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٤٣

لا تخـــل هـــذه الاتفاقية بأحكام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك التزامات الدول الأطراف السامية المـــتعاقدة في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الاختياريين لعام ١٩٧٧ الملحقين بها، ولا بالإمكانية المتاحة لكل دولة بأن تأذن للجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة أماكن الاحتجاز في الحالات التي لا ينص عليها القانون الإنساني الدولي.

المادة ٤٤

١- لأي دولـــة طـــرف في هـــذه الاتفاقية أن تقترح تعديلاً وتقدم اقتراحها إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويحيل الأمين العام اقتراح التعديل إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية طالباً منها أن تُبلغه بما إذا كانت

تؤيد فكرة عقد مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر في الاقتراح وطرحه للتصويت. وفي حالة إعراب ثلث الدول الأطـــراف عـــلى الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ الإحالة، عن تأييدها لفكرة عقد المؤتمر المذكور، يقوم الأمين العام بتنظيم المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة.

٢- يعـــرض الأمين العام للأمم المتحدة على جميع الدول الأطراف أي تعديل يعتمده المؤتمر بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، لكي توافق عليه.

٣- يبدأ سريان كلّ تعديل يُعتمد وفقاً لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة بعد حصوله على موافقة ثلثي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وفقاً للإجراء المنصوص عليه في دستور كل دولة طرف.

٤- تكون التعديلات عند نفاذها ملزمة للدول الأطراف التي تكون قد قبلتها، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سبق لها قبولها.

المادة ٤٥

١- تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال نسخة طبق الأصل من الاتفاقية إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٣٨.

٢/٢٠٠٦- الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعـــلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ الذي أنشأت به فريقاً عـــاملاً بين الدورات مفتوح العضوية مكلفاً خصيصاً بوضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصـــلية، مع مراعاة المشروع الوارد في مرفق قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده في إطار العقد الدولي الأول للشعوب الأصلية في العالم،

وإذ يضع في اعتباره أن الجمعية العامة قد حثت في قرارها ١٧٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، جمـــيع الأطـــراف المشاركة في عملية التفاوض على أن تبذل قصارى جهدها من أجل النجاح في إنجاز الولاية المنوطة بالفريق العامل، وعلى أن تقدم في أسرع وقت ممكن المشروع النهائي لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لغرض اعتماده،

وإذ يدرك أن الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ قد عقد إحدى عشرة دورة ما بين عامي ١٩٩٥ و٢٠٠٦،

وإذ يؤكد أن الفقرة ١٢٧ من الوثيقة التي تورد نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والتي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ تؤكد من جديد التزام المجتمع الدولي باعتماد مشروع نهائي لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في أقرب وقت ممكن،

وإذ يحيط علماً بتقرير الفريق العامل عن دورته الحادية عشرة التي عقدت في جنيف في الفترة من ٥ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ومن ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (E/CN.4/2006/79)،

وإذ يرحب باستنتاج الرئيس - المقرر في الفقرة ٣٠ من تقرير الفريق العامل وباقتراحه الوارد في المرفق الأول في ذلك التقرير،

١- *يعتمد* إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المقترح من قبل الرئيس - المقرر للفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الوارد في تقرير الفريق العامل عن دورته الحادية عشرة (E/CN.4/2006/79)؛

٢- *يوصي* الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ الذي اعتمد به المجلس نص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

١- *تعرب* عن تقديرها للمجلس لاعتماده إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

٢- *تعتمد* الإعلان بصيغته الواردة في مرفق قرار المجلس ٢/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

الجلسة ٢١
٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت].

المرفق

إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

إذ تؤكد مساواة الشعوب الأصلية مع جميع الشعوب الأخرى، وتسلم في الوقت نفسه بحق جميع الشعوب في أن تكون مختلفة، وفي أن تعتبر نفسها مختلفة، وفي أن تُحترم بصفتها هذه،

وإذ تؤكد أيضاً أن جميع الشعوب تساهم في تنوع وثراء الحضارات والثقافات التي تشكل تراث الإنسانية المشترك،

وإذ تؤكد كذلك أن جميع المذاهب والسياسات والممارسات التي تستند أو تدعو إلى تفوق شعوب أو أفراد على أساس الأصل القومي أو الاختلاف العنصري أو الديني أو العرقي أو الثقافي عنصرية وزائفة علميا، وباطلة قانوناً، ومدانة أخلاقياً، وظالمة اجتماعياً،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أنه ينبغي للشعوب الأصلية، في ممارستها لحقوقها، أن تتحرر من التمييز أياً كان نوعه،

وإذ تقلقها معاناة الشعوب الأصلية من أشكال ظلم تاريخية، ما أسفر، في جملة أمور، عن استعمارها وسلب حيازتها لأراضيها وأقاليمها ومواردها، وبالتالي منعها بصفة خاصة من ممارسة حقها في التنمية وفقا لاحتياجاتها ومصالحها الخاصة،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى احترام وتعزيز الحقوق المتأصلة للشعوب الأصلية المستمدة من هياكلها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومن ثقافاتها وتقاليدها الروحية وتاريخها وفلسفاتها، ولا سيما حقوقها في أراضيها وأقاليمها ومواردها،

وإذ تدرك كذلك الحاجة الملحة إلى احترام وتعزيز حقوق الشعوب الأصلية المكرسة في المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة المبرمة مع الدول،

وإذ ترحب بتنظيم الشعوب الأصلية أنفسها من أجل الرقي السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ومن أجل وضع حد لجميع أشكال التمييز والقمع حيثما وجدت،

واقتناعاً منها بأن من شأن سيطرة الشعوب الأصلية على التطورات التي تمسها وتمس أراضيها وأقاليمها ومواردها أن تمكنها من الإبقاء على مؤسساتها وثقافاتها وتقاليدها وتعزيزها، فضلاً عن تعزيز تنميتها وفقا لتطلعاتها واحتياجاتها،

وإذ تدرك أيضاً أن احترام معارف الشعوب الأصلية وثقافاتها وممارساتها التقليدية الأصلية يساهم في تحقيق تنمية مستدامة وعادلة وفي إدارة البيئة إدارة صحيحة،

وإذ تؤكد إسهام نزع السلاح من أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية في إحلال السلم وتحقيق التقدم والتنمية على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، والتفاهم وإقامة علاقات ودية بين أمم وشعوب العالم،

وإذ تدرك بخاصة أن لأسر ومجتمعات الشعوب الأصلية الحق في الاحتفاظ بالمسؤولية المشتركة عن تربية أطفالها وتدريبهم وتعليمهم ورفاهيتهم، بما يتفق وحقوق الطفل،

وإذ تدرك أيضاً أن للشعوب الأصلية الحق في تقرير علاقاتها مع الدول بحرية في روح من التعايش والمنفعة المتبادلة والاحترام التام،

وإذ ترى أن الحقوق المكرسة في المعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة الأخرى المبرمة بين الدول والشعوب الأصلية هي، في بعض الحالات، أمور تثير شواغل واهتمامات دولية وتنشئ مسؤوليات دولية وتتخذ طابعاً دولياً،

وإذ ترى أيضاً أن المعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة الأخرى، والعلاقة التي تمثلها، هي الأساس لتعزيز الشراكة بين الشعوب الأصلية والدول،

وإذ تعترف بأن ميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تؤكد الأهمية الأساسية لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، الذي بمقتضاه تقرر الشعوب بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ليس في هذا الإعلان ما يجوز استخدامه ذريعة لحرمان أية شعوب من حقها في تقرير المصير، الذي تمارسه وفقاً للقانون الدولي،

واقتناعاً منها بأن الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في هذا الإعلان سيعزز علاقات التوافق والتعاون بين الدولة والشعوب الأصلية، استناداً إلى مبادئ العدل والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وعدم التمييز وحسن النية،

وإذ تشجع الدول على أن تمتثل لجميع التزاماتها بموجب الصكوك الدولية وتنفذها بفعالية وخاصة تلك الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان حسبما تنطبق على الشعوب الأصلية، وذلك بالتشاور والتعاون مع الشعوب المعنية،

وإذ تؤكد أن للأمم المتحدة دوراً هاماً ومستمراً تؤديه في تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تعتقد أن هذا الإعلان خطوة أخرى هامة نحو الاعتراف بحقوق وحريات الشعوب الأصلية وتعزيزها وحمايتها كما أنه خطوة نحو استحداث أنشطة ذات صلة لتضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في هذا الميدان،

وإذ تقر وتؤكد مجدداً أن لأفراد الشعوب الأصلية أن يتمتعوا دونما تمييز بجميع حقوق الإنسان المعترف بها في القانون الدولي، وأن للشعوب الأصلية حقوقاً جماعية لا غنى عنها لوجودها ورفاهيتها وتنميتها المتكاملة كشعوب،

تعلن رسمياً إعلان الأمم المتحدة التالي بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بوصفه معيار إنجاز لا بد من السعي إلى تحقيقه بروح من الشراكة والاحترام المتبادل،

المادة ١

للشـــعوب الأصـــلية الحـــق في التمتع الكامل والفعلي، جماعةً وأفراداً، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

المادة ٢

الشـــعوب الأصـــلية وأفرادها أحرار ومتساوون مع سائر الأفراد والشعوب، ولهم الحق في أن يتحرروا من أي نوع من أنواع التمييز في ممارسة حقوقهم، ولا سيما التمييز استنادا إلى منشئهم الأصلي أو هويتهم الأصلية.

المادة ٣

للشـــعوب الأصلية الحق في تقرير المصير، وبمقتضى هذا الحق تقرر هذه الشعوب بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المادة ٤

للشعوب الأصلية في ممارسة حقها في تقرير المصير، الحق في الاستقلال الذاتي أو الحكم الذاتي في المسائل المتصلة بشؤونها الداخلية والمحلية، فضلاً عن سبل ووسائل تمويل تلك المهام الاستقلالية.

المادة ٥

للشـــعوب الأصلية الحق في حفظ وتعزيز مؤسساتها السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة، مع احتفاظها بحقوقها في المشاركة الكاملة، إذا اختارت ذلك، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة.

المادة ٦

لكل فرد من الشعوب الأصلية الحق في جنسية.

المادة ٧

١- لأفراد الشعوب الأصلية الحق في الحياة والسلامة البدنية والعقلية والحرية والأمان الشخصي.

٢- وللشـــعوب الأصـــلية الحق الجماعي في أن تعيش في حرية وسلم وأمن بوصفها شعوبا متميزة، ويجب ألاّ تتعرض لأي عمل من أعمال الإبادة الجماعية أو أي عمل آخر من أعمال العنف، بما في ذلك نقل أطفال المجموعة عنوة إلى مجموعة أخرى.

المادة ٨

١- لشعوب الأصلية وأفرادها الحق في عدم التعرض للاستيعاب القسري أو لتدمير ثقافتهم.

٢- وعلى الدول أن توفر آليات فعالة لمنع ما يلي والانتصاف منه:

(أ) أي عمل يهدف أو يؤدي إلى حرمانها من سلامتها بوصفها شعوباً متميزة أو من قيمها الثقافية أو هوياتها الإثنية؛

(ب) أي عمل يهدف أو يؤدي إلى نزع ملكية أراضيها أو أقاليمها أو مواردها؛

(ج) أي شكل من أشكال نقل السكان القسري يهدف أو يؤدي إلى انتهاك أو تقويض أي حق من حقوقهم؛

(د) أي شكل من أشكال الاستيعاب أو الإدماج القسري بفرض ثقافات أو أساليب حياة أخرى، بتدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها من التدابير؛

(هـ) أي دعاية موجهة ضدها تهدف إلى تشجيع التمييز العرقي أو الإثني أو التحريض عليه.

المادة ٩

للشعوب الأصلية وأفرادها الحق في الانتماء إلى مجتمع أصلي أو أمة أصلية وفقا لتقاليد وعادات المجتمع المعني أو الأمة المعنية. ولا يجوز أن يترتب على ممارسة هذا الحق تمييز من أي نوع.

المادة ١٠

لا يجوز ترحيل الشعوب الأصلية قسراً من أراضيها أو أقاليمها. ولا يجوز أن يحدث النقل إلى مكان جديد بدون إعراب الشعوب الأصلية المعنية عن موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة وبعد الاتفاق على تعويض منصف وعادل، والاتفاق، حيثما أمكن، على خيار العودة.

المادة ١١

١- للشعوب الأصلية الحق في ممارسة تقاليدها وعاداتها الثقافية وإحيائها. ويشمل ذلك الحق في الحفاظ على مظاهر ثقافاتها في الماضي والحاضر والمستقبل وحمايتها وتطويرها، مثل الأماكن الأثرية والتاريخية والمصنوعات والرسومات والاحتفالات والتكنولوجيات والفنون المرئية وفنون الأداء والآداب.

٢- وعلى الدول أن توفر الانتصاف من خلال آليات فعالة، يمكن أن تشمل الاستعادة وتوضع بالاتفاق مع الشعوب الأصلية، فيما يتصل بممتلكاتها الثقافية والفكرية والدينية والروحية التي أخذت دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة أو انتهاكاً لقوانينها وتقاليدها وعاداتها.

المادة ١٢

١- للشعوب الأصلية الحق في إجهار وممارسة وتنمية وتعليم تقاليدها وعاداتها وطقوسها الروحية والدينية؛ والحق في الحفاظ على أماكنها الدينية والثقافية وحمايتها والاختلاء فيها؛ والحق في استخدام أشيائها الخاصة بالطقوس والتحكم فيها؛ والحق في إعادة رفات موتاها إلى أوطانهم.

٢- وعلى الدول أن تسعى إلى إتاحة الوصول إلى ما في حوزتها من الأشياء الخاصة بالطقوس ورفات الموتى و/أو استعادتها من خلال آليات منصفة وشفافة وفعالة توضع بالاتفاق مع الشعوب الأصلية المعنية.

المادة ١٣

١- للشعوب الأصلية الحق في إحياء واستخدام وتطوير تاريخها ولغاتها وتقاليدها الشفوية وفلسفاتها ونظمها الكتابية وآدابها ونقلها إلى أجيالها المقبلة، وفي تسمية المجتمعات المحلية والأماكن والأشخاص بأسمائها الخاصة والاحتفاظ بها.

٢- وعلى الدول أن تتخذ تدابير معقولة لضمان حماية هذا الحق وأيضا لضمان أن تفهم الشعوب الأصلية الإجراءات السياسية والقانونية والإدارية، وضمان أن تُفهم في تلك الإجراءات، حتى لو تطلب ذلك توفير الترجمة الشفوية أو وسائل أخرى ملائمة.

المادة ١٤

١- للشعوب الأصلية الحق في إقامة نظمها ومؤسساتها التعليمية والسيطرة عليها وتوفير التعليم بلغاتها، بما يتلاءم مع أساليبها الثقافية للتعليم والتعلم.

٢- ولأفراد الشعوب الأصلية، ولا سيما الأطفال، الحق في الحصول من الدولة على التعليم بجميع المستويات والأشكال دونما تمييز.

٣- وعلى الدول أن تتخذ، بالاتفاق مع الشعوب الأصلية، تدابير فعالة لتمكين أفراد الشعوب الأصلية، ولا سيما الأطفال، بمن فيهم الذين يعيشون خارج مجتمعاتهم، من الحصول، إن أمكن، على تعليم بثقافتهم ولغتهم.

المادة ١٥

١- للشعوب الأصلية الحق في أن يعبر التعليم والإعلام تعبيراً صحيحاً عن جلال وتنوع ثقافاتها وتقاليدها وتاريخها وتطلعاتها.

٢- وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية المعنية، لمكافحة التحامل والقضاء على التمييز ولتعزيز التسامح والتفاهم وحسن العلاقات بين الشعوب الأصلية وسائر شرائح المجتمع.

المادة ١٦

١- للشعوب الأصلية الحق في إنشاء وسائل الإعلام الخاصة بها بلغاتها وفي الوصول إلى جميع أشكال وسائل الإعلام غير الخاصة بالشعوب الأصلية دونما تمييز.

٢- وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان أن تعكس وسائل الإعلام المملوكة للدولة على النحو الواجب التنوع الثقافي للشعوب الأصلية. وينبغي للدول أن تشجّع وسائل الإعلام المملوكة ملكية خاصة على أن تعكس بشكل واف التنوع الثقافي للشعوب الأصلية، دون الإخلال بضمان حرية التعبير الكاملة.

المادة ١٧

١- للشعوب الأصلية وأفرادها الحق في التمتع الكامل بجميع الحقوق المكفولة بموجب قانون العمل الدولي وقانون العمل المحلي الساريين.

٢- وعلى الدول أن تتخذ، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، تدابير محددة لحماية أطفال الشعوب الأصلية من الاستغلال الاقتصادي ومن القيام بأي عمل يحتمل أن يكون خطراً عليهم أو متعارضاً مع تعليمهم، أو أن يكون ضاراً بصحتهم أو نموهم الجسدي أو الذهني أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، مع مراعاة هشاشتهم الخاصة وأهمية التعليم من أجل تمكينهم.

٣- ولأفراد الشعوب الأصلية الحق في عدم التعرض لأية شروط تمييزية في العمالة وفي جملة أمور منها التوظيف أو الراتب.

المادة ١٨

للشعوب الأصلية الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي تمس حقوقها من خلال ممثلين تختارهم بأنفسها وفقا لإجراءاتها الخاصة، وكذلك الحق في حفظ وتطوير مؤسساتها الأصلية الخاصة التي تقوم باتخاذ القرارات.

المادة ١٩

على الدول أن تتشاور وتتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية المعنية من خلال مؤسساتها التمثيلية للحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل اعتماد وتنفيذ التدابير التشريعية أو الإدارية التي يمكن أن تمسها.

المادة ٢٠

١- للشعوب الأصلية الحق في أن تحتفظ بنظمها أو مؤسساتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتطورها، وأن يتوفر لها الأمن في تمتعها بأسباب رزقها وتنميتها، وأن تمارس بحرية جميع أنشطتها التقليدية وغيرها من الأنشطة الاقتصادية.

٢- وللشعوب الأصلية المحرومة من أسباب الرزق والتنمية الحق في جبر عادل ومنصف.

المادة ٢١

١- للشعوب الأصلية الحق، دونما تمييز، في تحسين أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك في جملة أمور مجالات التعليم، والعمالة، والتدريب المهني وإعادة التدريب، والإسكان، والصرف الصحي، والصحة، والضمان الاجتماعي.

٢- وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة، وعند الاقتضاء، تدابير خاصة لضمان التحسين المستمر لأوضاعها الاقتصادية والاجتماعية. ويولى اهتمام خاص للحقوق والاحتياجات الخاصة للمسنين والنساء والشباب والأطفال والمعوقين من الشعوب الأصلية.

المادة ٢٢

١- يولى في تنفيذ هذا الإعلان اهتمام خاص للحقوق والاحتياجات الخاصة للمسنين والنساء والشباب والأطفال والمعوقين من الشعوب الأصلية.

٢- وعلى الدول أن تتخذ، بالاتفاق مع الشعوب الأصلية، تدابير لكفالة تمتع نساء وأطفال الشعوب الأصلية بالحماية والضمانات الكاملة من جميع أشكال العنف والتمييز.

المادة ٢٣

للشعوب الأصلية الحق في تحديد وتطوير أولويات واستراتيجيات من أجل ممارسة حقها في التنمية. وللشعوب الأصلية الحق بخاصة في المشاركة نشطة في تحديد وتطوير برامج الصحة والإسكان وغيرها من البرامج الاقتصادية والاجتماعية التي تمسها، وأن تضطلع، قدر المستطاع، بإدارة تلك البرامج من خلال مؤسساتها الخاصة.

المادة ٢٤

١- للشعوب الأصلية الحق في طبها التقليدي وفي الحفاظ على ممارساتها الصحية، بما في ذلك حفظ النباتات الطبية والحيوانات والمعادن الحيوية. ولأفراد الشعوب الأصلية أيضا الحق في الوصول، بلا أي تمييز، إلى جميع الخدمات الاجتماعية والصحية.

٢- ولأفراد الشعوب الأصلية حق متكافئ في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من معايير الصحة الجسدية والعقلية. وعلى الدول أن تتخذ الإجراءات اللازمة بغية التوصل تدريجياً إلى إعمال هذا الحق إعمالاً كاملاً.

المادة ٢٥

للشعوب الأصلية الحق في حفظ وتعزيز علاقتها الروحية المتميزة بما لها من الأراضي والأقاليم والمياه والبحار الساحلية وغيرها من الموارد التي كانت بصفة تقليدية تمتلكها أو كانت بخلاف ذلك تشغلها وتستخدمها، ولها الحق في الاضطلاع بمسؤولياتها في هذا الصدد تجاه الأجيال المقبلة.

المادة ٢٦

١- للشعوب الأصلية الحق في الأراضي والأقاليم والموارد التي امتلكتها أو شغلتها بصفة تقليدية، أو التي استخدمتها أو اكتسبتها بخلاف ذلك.

٢- وللشعوب الأصلية الحق في امتلاك الأراضي والأقاليم والموارد التي تحوزها بحكم الملكية التقليدية أو غيرها من أشكال الشَغل أو الاستخدام التقليدية، والحق في استخدامها وتنميتها والسيطرة عليها، هي والأراضي والأقاليم والموارد التي اكتسبتها بخلاف ذلك.

٣- وتمنح الدول اعترافاً وحماية قانونيين لهذه الأراضي والأقاليم والموارد. ويتم هذا الاعتراف مع المراعاة الواجبة لعادات الشعوب الأصلية المعنية وتقاليدها ونظمها الخاصة بحيازة الأراضي.

المادة ٢٧

تقوم الدول، بالاتفاق مع الشعوب الأصلية المعنية، بإنشاء وتنفيذ عملية عادلة ومستقلة ومحايدة ومفتوحة وشفافة تمنح الشعوب الأصلية الاعتراف الواجب بقوانينها وتقاليدها وعاداتها ونظمها الخاصة بحيازة الأراضي، وذلك اعترافاً وإقراراً بحقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بأراضيها وأقاليمها ومواردها، بما في ذلك الأراضي والأقاليم والموارد التي كانت بصفة تقليدية تمتلكها أو كانت بخلاف ذلك تشغلها أو تستخدمها. وللشعوب الأصلية الحق في أن تشارك في هذه العملية.

المادة ٢٨

١- للشعوب الأصلية الحق في الجبر بطرق يمكن أن تشمل الرد أو، إذا تعذر ذلك، التعويض العادل والمنصف والمقسط، فيما يخص الأراضي والأقاليم والموارد التي كانت بصفة تقليدية تمتلكها أو كانت بخلاف ذلك تشغلها أو تستخدمها، والتي صودرت أو أُخذت أو احتلت أو استخدمت أو أضيرت دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة.

٢- وما لم توافق الشعوب المعنية موافقة حرة على غير ذلك، يُقدم التعويض في صورة أراض وأقاليم وموارد مكافئة من حيث النوعية والحجم والمركز القانوني، أو في صورة تعويض نقدي أو جبر آخر مناسب.

المادة ٢٩

١- للشعوب الأصلية الحق في حفظ وحماية البيئة والقدرة المنتجة لأراضيها أو أقاليمها ومواردها. وعلى الدول أن تضع وتنفذ برامج لمساعدة الشعوب الأصلية في تدابير الحفظ والحماية هذه، دونما تمييز.

٢- وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان عدم تخزين مواد خطرة أو التخلص منها في أراضي الشعوب الأصلية أو أقاليمها، دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة.

٣- وعلى الدول أيضا أن تتخذ تدابير فعالة لكي تكفل، عند اللزوم، حسن تنفيذ البرامج المتعلقة برصد صحة الشعوب الأصلية وحفظها ومعالجتها، حسبما تعدها وتنفذها الشعوب المتضررة من هذه المواد.

المادة ٣٠

١- لا يجوز إجراء أنشطة عسكرية في أراضي الشعوب الأصلية **أو** أقاليمها، ما لم يبررها تهديد وشيك لمصلحة عامة وجيهة أو ما لم تقر أو تطلب ذلك بحرية الشعوب الأصلية المعنية.

٢- وتجري الدول مشاورات فعلية مع الشعوب الأصلية المعنية، من خلال الإجراءات الملائمة وبخاصة من خلال المؤسسات الممثلة لها، قبل استخدام أراضيها أو أقاليمها في أنشطة عسكرية.

المادة ٣١

١- للشعوب الأصلية الحق في الحفاظ والسيطرة على تراثها الثقافي ومعارفها التقليدية وتعبيراتها الثقافية التقليدية وحمايتها، وكذلك الأمر بالنسبة لمظاهر علومها وتكنولوجياتها وثقافاتها، بما في ذلك الموارد البشرية والجينية والبذور والأدوية ومعرفة خصائص الحيوانات والنباتات والتقاليد الشفوية والآداب والرسوم والرياضة بأنواعها والألعاب التقليدية والفنون البصرية وفنون الأداء. ولها الحق أيضاً في الحفاظ والسيطرة على ملكيتها الفكرية لهذا التراث الثقافي والمعارف التقليدية والتعبيرات الثقافية التقليدية وحمايتها وتطويرها.

٢- وعلى الدول أن تتخذ، بالاتفاق مع الشعوب الأصلية، تدابير فعالة للاعتراف بهذه الحقوق وحماية ممارستها.

المادة ٣٢

١- للشعوب الأصلية الحق في تحديد وإعداد الأولويات والاستراتيجيات المتعلقة بتنمية أو استخدام أراضيها أو أقاليمها ومواردها الأخرى.

٢- وعلى الدول أن تتشاور وتتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية المعنية من خلال مؤسساتها التمثيلية الحصول على موافقتها الحرة والمستنيرة قبل إقرار أي مشروع يؤثر على أراضيها أو أقاليمها ومواردها الأخرى، لا سيما فيما يتعلق بتنمية أو استخدام أو استغلال مواردها المعدنية أو المائية أو الموارد الأخرى.

٣- وعلى الدول أن تتيح آليات فعّالة لتوفير جبر عادل ومنصف عن أية أنشطة كهذه، وأن تتخذ تدابير لتخفيف الآثار الضارة البيئية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الروحية.

المادة ٣٣

١- للشعوب الأصلية الحق في تحديد هويتها أو أعضائها وفقاً لعاداتها وتقاليدها. وهذا أمر لا ينتقص من حق أفراد الشعوب الأصلية في الحصول على مواطنة الدول التي يعيشون فيها.

٢- وللشعوب الأصلية الحق في تقرير هياكلها واختيار أعضاء مؤسساتها وفقا لإجراءاتها الخاصة.

المادة ٣٤

للشـــعوب الأصلية الحق في تعزيز وتطوير وصون هياكلها المؤسسية، وعاداتها وقيمها الروحية وتقاليدها وإجراءاتها وممارساتها المتميزة، وكذلك نظمها أو عاداتها القانونية إن وُجدت، وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية.

المادة ٣٥

للشعوب الأصلية الحق في تقرير مسؤوليات الأفراد تجاه مجتمعاتهم المحلية.

المادة ٣٦

١- للشـــعوب الأصـــلية، ولا سيما تلك التي تقسمها حدود دولية، الحق في الإبقاء على اتصالاتها وعلاقاتها وتعاونها وتطويرها، بما في ذلك الأنشطة من أجل أغراض روحية وثقافية وسياسية واقتصادية واجتماعية مع أعضائها ومع شعوب أخرى عبر الحدود.

٢- وعلى الدول أن تتخذ، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، تدابير فعالة لتيسير ممارسة هذا الحق وضمان إعماله.

المادة ٣٧

١- للشعوب الأصلية الحق في الاعتراف بالمعاهدات والاتفاقات وغير ذلك من الترتيبات البناءة المبرمة مـــع الدول أو مع دولها الخلف ومراعاتها وإعمالها، ولها الحق في أن تعمل الدول على تنفيذ واحترام هذه المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة.

٢- ولـــيس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره بأنه يقلل أو يلغي حقوق الشعوب الأصلية المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة.

المادة ٣٨

على الدول أن تتخذ بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية التدابير الملائمة، بما فيها التدابير التشريعية، لتحقيق غايات هذا الإعلان.

المادة ٣٩

للشعوب الأصلية الحق في الحصول على مساعدات مالية وتقنية، من الدول ومن خلال التعاون الدولي، من أجل التمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان.

المادة ٤٠

للشعوب الأصلية الحق في إجراءات عادلة ومنصفة من أجل حل النزاعات والخلافات مع الدول أو الأطراف الأخـــرى وفي صـــدور قـــرار ســـريع، كما لها الحق في سبل انتصاف فعالة عن جميع التعديات على حقوقها الفردية

والجماعـــية. وتراعى في مثل هذا القرار عادات الشعوب الأصلية المعنية وتقاليدها وقواعدها ونظمها القانونية ومعايير حقوق الإنسان الدولية.

المادة ٤١

تساهم الأجهزة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى في التنفيذ التام لأحكام هذا الإعلان من خلال حشد جملة أمور منها التعاون المالي والمساعدة التقنية. وتتاح السبل والوسائل التي تضمن مشاركة الشعوب الأصلية في المسائل التي تمسها.

المادة ٤٢

تعمـــل الأمـــم المـــتحدة وهيـــئاتها، وبخاصة المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين، والوكالات المتخصصـــة، بمـــا في ذلك على المستوى القطري، والدول على تعزيز احترام أحكام هذا الإعلان وتطبيقها التام ومتابعة فعالية تنفيذها.

المادة ٤٣

تشـــكل الحقـــوق المعترف بها في هذا الإعلان المعايير الدنيا من أجل بقاء الشعوب الأصلية في العالم وكرامتها ورفاهيتها.

المادة ٤٤

جمـــيع الحقـــوق والحريات المعترف بها في هذا الإعلان مكفولة بالتساوي للذكور والإناث من أفراد الشعوب الأصلية.

المادة ٤٥

ليس في هذا الإعلان ما يجوز تفسيره بأنه يقلل أو يلغي الحقوق الحالية للشعوب الأصلية أو الحقوق التي قد تحصل عليها في المستقبل.

المادة ٤٦

١- ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره بأنه يقتضي ضمناً من أي دولة أو شعب أو جماعة أو شخص أي حق للمشاركة في أي نشاط أو أداء أي عمل يناقض ميثاق الأمم المتحدة.

٢- ويجـــب في ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجمـــيع. ولا تخضـــع ممارسة الحقوق الواردة في هذا الإعلان إلا للقيود المقررة قانوناً، وفقاً للالتزامات الدولية لحقوق الإنســـان. ويجب أن تكون هذه القيود غير تمييزية ولازمة لغرض حصري هو ضمان ما توجبه حقوق وحريات الغير من اعتراف واحترام والوفاء بالاشتراطات العادلة والأشد ضرورة لمجتمع ديمقراطي.

٣- وتفســـر الأحكـــام الـــواردة في هذا الإعلان وفقاً لمبادئ العدالة والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والمساواة وعدم التمييز والحكم الرشيد وحسن النية.

٣/٢٠٠٦- الفريق العامل المفتوح العضوية المكلَّف بالنظر في الخيارات المتعلقة بصياغة بروتوكول اختياري يُلحَق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالمبادئ المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يذكّر بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد شجّع لجنة حقوق الإنسان، في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، على مواصلة النظر في وضع بروتوكولات اختيارية تُلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يضع في اعتباره ما عُقد من مناقشات وما أُحرز من تقدم أثناء الدورات الثلاث الماضية للفريق العامل المفتوح العضوية بشأن بروتوكول اختياري يُلحَق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

١- *يرحب* بتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية للنظر في الخيارات المتعلقة بصياغة بروتوكول اختياري يُلحَق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/2006/47)؛

٢- *يقرر* تمديد الولاية المسندة إلى الفريق العامل لفترة سنتين بغية صياغة بروتوكول اختياري يُلحَق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويرجو في هذا الشأن من رئيسة الفريق العامل أن يُعدّ مشروعاً أولَّ لبروتوكول اختياري، يتضمن مشاريع أحكام مقابلة لمختلف النُهج الرئيسية الموجزة في ورقتها التحليلية، كي يستخدم أساساً للمفاوضات المقبلة، على أن تضع في اعتبارها كل ما أُبدي من آراء أثناء دورات الفريق العامل بشأن جملة أمور منها نطاق وتطبيق بروتوكولٍ اختياري؛

٣- *يرجو* من الفريق العامل أن يجتمع لفترة عشرة أيام عمل سنوياً وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان؛

٤- *يقرِّر* دعوة ممثل للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى حضور هذه الاجتماعات كَمرجع؛

٥- *يقرِّر* أن يُبقي مجلس حقوق الإنسان هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٢١
٢٩ *حزيران/يونيه* ٢٠٠٦
[اعتُمد بدون تصويت].

- - - - -